شرح منية المصلي
وغنية المتملي
شرح
الصغير ابراهيم
الحلبي

٤٢٤

۱

خير العبادات أحمزها

الاختلاف رحمة واسعة
الاتفاق حجة قاطعة

صاحب الخيرات والحسنات
صاحب الوقف كتبهانه
الى رحمة ربه الخلاق
هذه الاوراق مدينة

كورة المحلى بيد
عنه المفتي محمد لطف الله
الحلبي
۱۰۶۴ بيج
غفر الله له
وجميع المؤ
منين

فعن ابي حنيفة
اى فالحكم المروي عن ابي حنيفة

حلبي صغير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة و مطلع السيادة وملح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فاذوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكنه رايت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمتداركين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد ولائد واريد من فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد ومنه المبدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل ما يتعلق باهم اركان الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم ومن لبسه

بالمقتبسين

بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والتطمير للمسائل التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من المصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به من غيره واسأل الله الا وانا اسأل الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته ويكفر لى اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقى وان يغفر لى ولوالدى ولاساتذتى بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل احد يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة للفريضة بالكتاب اى القرآن والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبى عم سوى القرآن واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين [illegible] القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان

او مطيلين

الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيًّا
وحين تظهرون اى سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد صلّوا على ما روى
عن ابن عباس رض انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم
وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيًّا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله تعالى وعشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض انه اعتراض بينهما ومعناه ان على
المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا اى فرضًا موقتًا محدودًا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبي عم في الصحيحين انه
قال بني الاسلام اى الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس
اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس
وبرفعها خبر مبتداء محذوف و[كذا] عطف عليها وان محمدا رسول الله (وكذا ما)
عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحد من الخمس واقام الصلوة
اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج
البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة الفاضلين عن الحوائج
الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عم لكل شيء علم بفتحتين اى علامة دالة
على تحقيقه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار
الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
وقوله عم خمس صلوات مبتداء افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن

وضوءهن

وضوءهن باسباغه والاتيان بسنته وادابه وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع
الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهدا اى وعدا مؤكدا ان يغفر
له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عم الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى بترك الصلوة وهذا كما يقال بينك
وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا
اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد والكفر بل وصل كما تقدم ثم
المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع
الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله عم على فرضيتها من غير نكير منكر
ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع
امتي على الضلالة فان اجتمعت امتي على الضلالة فليس مني ثم اعلم بعدما
علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى
الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا بتعينه عليها فقوله قبلها صفة
موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به
ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط واركانا جمع ركن والمراد به
ههنا ما يكون جزء من الصلوة وواجبات جمع واجبة والمراد به ههنا ما لا
تفسد الصلوة بتركه لكن ان تركه سهوا يجب عليه سجود السهو وان تركه عمدا
تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها بعدها يكون فاسقا
لاثما (وآثما) وسننا جمع سنة والمراد بها ههنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه
تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا

جمع ادب وهو دون السنة خلو كراهة فى تركه وكراهية بتخفيف الياء
والمراد بها ما تظهر ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة
التحريمة ومناهى جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها
اى الصلوة اما الشرائط التى قبلها المجموع عليها فستة الطهارة من الحدث
اى ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة
من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجب الحدث
الاكبر والوضوء من الحدث ويسمى الطهارة الصغرى وموجب الاحداث الاصغر
عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال
او الوضوء عند عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة
هى التيمم ولكل واحد منهما اى الكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن
واداب ومناهى وليس للغسل ولا الوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرائض
الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع والفرض وهو وضوء المحدث
عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب
وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على
الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت
كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم اى اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحده عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف رح
ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذلك فى شرح الهداية لابن الهمام وحد

الوجه

الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد وامسحوا
برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشيء على شيء وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء
اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل
النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح
وجوز الشيعة بالمسح على الارجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله لم
رأى قوما توضأوا او اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار
والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان فى جانب القدمين يدخلان
فى الفرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد
من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذنين يجب غسله لما ذكرنا من دخوله
فى حد الوجه خلافا لابى يوسف واما اللحية فعن ابى ح يفرض مسح ربعها قياسا
على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه
واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره
فى المحيط والبدايع قال فى المعراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية
وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها
فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف رح يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو رواية ايضا عن ابى ح رح وامرار الماء على الشعر
الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفى البقالى
لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه
مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاؤها

هو المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار ناصية وهو ربع الراس عندنا
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض ادنى جزء منه ولو بعض مسح
شعرة قد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله ما روى المغيرة ابن شعبة رض
ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة
بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار ربع الراس هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا
في الشرح وان مسح باصبع واحدا واصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدها الى
الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز
سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي
لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة
عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو
واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز
واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل دخولهما الاناء الى الرسغ ثلثا
لما روي في الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بضم
مفصل ما بين الزراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة ينوب عن الفرض وموضوعه
اول الوضوء لانها الة التطهير وكيفية الغسل ان كان الاناء صغيرا بحيث
يمكن رفعها ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه
ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع

بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى دون الكف
ويرفع الماء من الجب ثم يصب على يده اليمنى حتى يكون ثلثا ثم يدخل بالغا ما
بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة واما اذا وجد في يده اليسرى فبخلافه
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى
والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر
جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظة
التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال
لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم يسمي
بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى
لا تحصل السنة بخلاف الاكل والسواك والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما
على المواظبة بماءين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله ابن زيد في حكاية
وضوئه عم وفيه تمضمض واستنشاق واستنثر ثلثا بثلثة غرفات وروى
الطبراني بسنده انه عم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق يأخذ لكل واحدة
ماء جديدا وايصال الماء الى تحت الشارب والحاجبين سنة تكميلا للفرض لان
غسلهما فرض مكانه كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما
روي انه عم كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي ح ومحمد رح تخليلها

مستحب وفي رواية جائز وصحح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة
لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته عم مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد
لما روى اصحاب السنن عن علي رض في حكاية وضوئه عم انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه
من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه
مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفاء
ثم يضع كفيه على جانب الرأس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى
التوحيد عند التشهد ويقال السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السبة في المخاصمة
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط
وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان
وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس بمائه
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة اما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا
ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم ذكرها وقوله بلا تجديد لا حاجة
اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم
هو اي مسح الرقبة ادب ليس سنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب
ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه
واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عم في بعض

الاحاديث

الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عم
للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون
التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدا
من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث
سنة لما روي انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة
الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر
مرتين مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا
ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك
ثم المرة الاولى فرض والثاني سنة والثالث دونها في الفضيلة وقيل
الثانية والثالثة اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار والاولى ان يكون الثانية
والثالثة كلتاهما سنة لان الثلث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها
عند غسل الوجه والترتيب المذكور في اللفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو على اثر
الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهوى سنة
ايضا لمواظبته النبي عم عليها واما ادابه اي اداب الوضوء فمنها ان يتاهب
للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير
مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء
وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة

او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واستقبالها واستدبارها
حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما
حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريمية ثم اجلس للاستنجاء في الادب
ان يجلس متفرجا اى متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل
فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر
فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما
يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة
وان يغسل المخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل
بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم
يتجاوز النجاسة عن مخرجها اما اذا جاوزت عن مخرجها ولم يكن المجاوز
قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه
في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى
النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسل المخرج
النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء او يغسل يديه
قبل الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكره في الفتاوى والمستنجي بحجر واحد
وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا وليس فيه اى في الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين الثلث في الاحليل والخمس في المقعدة
والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل

سبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او
اصبعين او ثلث لا برأسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك
وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه
وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان
في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف الخصيتان متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا
ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء
سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اى
موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليل الماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الادب ان يستر عورته حين فراغه من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلق لغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عم الله احق ان يستحيى منه ومن الادب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء
بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه الماء لما روى انه عم
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفسه ومحبة بدون امر وتكلف

كما روى انه عم كان يصب عليه الوضوء ويستعين به ومن الادب ان يجلس المتوضى
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن
الادب ان يكون جلوسه على مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه
على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حال الغسل
على عروة الابريق لا على رأسه ومن الادب ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء
بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو
ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو
عند غسل كل عضو بما جاء فى الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية
الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا وعند المضمضة
اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعنى
على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى
رائحة نعيمك وجناتك او اللهم ارحنى رائحة الجنة وارزقنى من
نعيمها ولا ترحنى رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى بذنوبى يوم تسود
وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى
حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا
من وراء ظهرى ولا تحاسبنى حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم
شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
او اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم

اعتق

اعتق رقبتى من النار واحفظنى من السلاسل والاغلال والرقبة هنا عبارة
عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوكة وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمى على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى
واما فى اليسرى فيقول اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الادب ان يمضمض والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء فى فمه للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء فى انفه بيده اليمنى
لانهما من جملة الطهور ويمتخط اى يستنثر بيده اليسرى وينبغى ان ياخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا لانه من الازالة الاذى قالت عائشة رض كانت يد رسول
الله عم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
ومن الادب ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذى
يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح كما
ذكرناه فى الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم
قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون
طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومطردة
للشيطان ومفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد الحسنات ويذهب البلغم والحفر
ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابها
فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة [والقيام من النوم] والقيام الى الصلوة وعند
الوضوء قال فى الكفاية اما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى الكفاية البيهقى والوسيلة
والنقاية ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان
يستاك انتهى وهذا ان كان له سواك والا اى وان لم يكن له سواك فبالاصابع قال

في المحيط قال على رضا التشويص بالمسبحة والابهام لسواك ولا تقوم الاصابع
مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى عرض الاسنان الذى هو
طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدا بالايمن من العليا ثم باليسرى
منها ثم بالايمن من السفل ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها
ويبل السواك ان كان يابسا ويغسل عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب
ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر
انها مستحب والمص قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما
فلا يبالغ فيهما خشية الحاق لفساد بالصوم والمبالغة فى المضمضة قال
بعضهم وهو الشيخ الاسلام خواهر زاده هى الغرغرة وهى ترديد الماء فى الحلق
وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال فى الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة فى الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما كمجلس
والمراد به هنا الخيشوم قال فى الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين فى صماخ
الاذنين اى ثقبهما عند المسح قال فى فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال
الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ
لما روى انه عم ادخل اصبعيه فى حجرى اذنيه فى الوضوء والخنصر ابلغ فى الدخول
لصغرها ومن الادب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على
ما قدمناه ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة فى الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لابد
من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين

هكذا

هكذا ذكره فى المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابى ح وابى سليمان
عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يتحرك ومن الادب ان لا يسرف الماء كان ينبغى
ان يعده فى مناهى لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اى ولو كان المتوضى على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى
عن النبى عم انه سئل او فى الوضوء عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله عم بسعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او فى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانب ومن الادب
ان لا يقتر فى الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى
ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الادب
ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد
ذلك وينقطع طمع الشيطان من تثبيطه عنه ومن الادب ان يقول عند تمامه
اى تمام الوضوء او فى خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى الكثير
التوبة واجعلنى من المتطهرين عن قاذورات المعاصى او صافحها واجعلنى
من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس
وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك تسبحك حامدين لك
على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اى اطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
وارجع الى طاعتك عن معصيتك ناظرا الى السماء ومن الادب ان يقرأ بعد
الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى
انه من قرأها فى اثر الوضوء مرة واحدة غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو اى بعضه قائما او قاعدا

مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روى علي رضي الله عنه ان النبي عم كان يفعله
ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف
والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي الشرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عم شرب ماء زمزم قائما واما كراهية
قائما فيما عدا هذين فقوله عم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ و
اجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها طبية لا امر ديني
وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص
للمسافر انتهى وقد صح عنه عم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام
ثابت قالت دخل علي رسول الله عم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت
الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى بباب الرحبة
فشرب قائما وقال رأيت رسول الله عم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري
وعن ابن عمر رض قال كنا نأكل على عهد رسول الله عم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث صحيح ومن الادب ان يصلي اي
للوضوء سبحة بضم السين اي نافلة ان يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب
ان يتوضأ على الوضوء لقوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عم

من جدد

من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبته عم على الوضوء لكل
صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن محدثا في كل وقت ومن الادب ايضا استصحاب
النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة و
يحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو
راجع الى بيان اذ لابد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وقع سهوا
والصواب ان يقول وقت قضاء الحاجات لانه قد قدم ان ترك استقبال
القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المناهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه
مكروه كراهة تحريمة سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عم
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك
ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره
الى القبلة او المصحف او الكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات
وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط عين الشمس والقمر لكونهما ايتين
عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
ان الاستنجاء من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر
من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به
في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف قال البزازي
ومن لا يجد سترة ترك بعض الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح

على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم ينقض الامر لكن اريد قال قاضيخان
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه و
لا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا يستنجي بالروث ولا بالعظام
فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فبزاد الانس
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماءه
وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة
الفقه العاج والخزف لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك
وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بالاوراق
الاشجار ثم استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزي لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن
واللبد وفي الصيرافية يكره بالخشب وفي الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن
ونحوها لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهو ما يدفع
من انفه او صدره او حلقه وكذا البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء
لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه
وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات
الثلث بان يجعلها اربعا او اثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد
الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا
لم يكن مقصودا حصول الغرة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح
اعضاءه اي الاعضاء الوضوء بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لموضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته

ارسالاً وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو بقيت على شفته او على جفنه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه
ولوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث
المسح بماء جديد فروع وفي فوائد ابو حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع
الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء
يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه
الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شئ وان اقل من ثلث اصابع غسل
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة
وفي المجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء او التيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى
انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان
الخارج على معتاد اما اذا خرج دما او قيحا فلا واذا اراد دخول الخلاء
يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في
حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه
اسم الله او شئ من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى
وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل

على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس
هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث بيده
ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء
يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى ويكره
البول او التغوط فى الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض
او عين او بئر او تحت شجرة مثمرة او فى زرع او فى ظل او فى جنب مسجد او مصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند عدم
الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل فقد
تقدم ذلك هذه الطهارة التى ذكرت هى الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهى الاغتسال
من الجنابة وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء
منها خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة
فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج
بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا بقيدين
احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل
او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعى والثانى ان يخرج
عن العضو الى خارج البدن او الى ما له حكم كالفرج الخارج والقلفة على قول
فما دام فى الفرج الداخل او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال
ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا

اخذ

اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا اذا استمنى بالكف او مس
او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل
عندهما خلافا له والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا
فى الحدادى ولو خرج منى بعدما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا
يجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكره من يجامع مثله فى احد السبيلين
اى القبل والدبر من الرجل اى الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة اذا توارت
اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما
سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل
والمفعول به المكلفين لقوله عم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما
وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل احتياطا
اما لو اولج فى البهيمة او الميتة والصغيرة التى لا تجامع مثلها وهى بنت ستة
مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى واحمد وجب الغسل وذكر الاسبيجابى
ان الايلاج فى الصغيرة التى لا تجامع مثلها يجب انزل او لم ينزل وصحيح
عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع
ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا
وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او مذيا او شك فان تذكر
الاحتلام ان تيقن انه منى او انه مذى او شك فى كونه منيا او مذيا فعليه

الغسل في الحالات الثلث اجماعاً لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه
والمني قد يرق بالهوى او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعاً ايضا وان تيقن انه مذي
فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ
خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم
من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد
انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما مع ان عليه الفتوى وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشراً قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان
ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكرنا من عدم
وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشراً انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق
في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن ان البلل مني فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه
مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح
حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر
الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذلك المرأة اي ان احتلمت
ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت
يا رسول الله ان الله تعالى لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم
عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول

اصح

اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيا من الفرج الداخل
لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب
عليه الغسل ثانيا عند ابي ح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح وقد قدمناه
ولو اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاتفاق ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل
عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكران والمغمى ليسا مظنة الاحتلام
بخلاف النوم واذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد
منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال
وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طولا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طولا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط
اولى وجب عليهما **فروع** قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة
الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل
جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن
الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الآن

يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة
مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع
من خشب او غيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود
الشهوة والا فلا لفقدها راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم يجد بللا ثم
خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج منيا وجب لحلم الصبي او الصبية
الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان
الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت
الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط
وجوب الغسل في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل
في سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه
وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لان من المواجهة وليس فيهما مواجهة
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع
وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى
لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم
جميع الشعر ولكن الشعر المسترسل اي النازل منه وذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة
من الشعر غسلها موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي
أفانقضه في غسل الجنابة فقال عم لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث

خثيات

خثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه في الحيضة
والجنابة وقال عم لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه
يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر وفي وجوب ايصال
الماء الى الشعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها
هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث والمخرج وهذا
اذا كانت مظفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها
اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه الماء الى اثناء الشعر وان
كان مظفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل
والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رض وبعضهم يخصهم بمن كان
من غير فاطمة رض والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اي خلال شعره عن ابي ح فيه روايتان
نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد ان اي الشان يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء
ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر
قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك
الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان
الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان
القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء

عليه يدخل وان غفل لا فلا بد من امراده ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه
فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها
وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان النساء بقي في اظفارها عجين
قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان العجين صلابة
يمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ
في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن ويستوي فيه اي الحكم المذكور
المدني اي ساكنة المدينة والقروي لان درنه من التراب والطين فينفذ الماء ولا يجوز
للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال
الصفار يجب الايصال ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختتن
اذا اغتسلت ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقة قال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه اوجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح
الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائداً على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتباراً بانفساد الصوم
والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان
مقدارها غير معفو هنا انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان
بين اسنانه طعاما ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف
يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلباً بعضهم
الصاد اي قويا ممضوغاً متاكداً اي شديداً بحيث تداخلت اجزاؤه وصار

كالعجين



كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر كذا ذكره في الذخيرة وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال
في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنهما والطين والدرن اذا بقيا
على البدن يجزء وضوءهم للضرورة لان هذه الاشيا الاصلابة لها فينفذها الماء
وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال
الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذ امرار الماء على ظاهر ذلك
وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند
الغسل وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة لان
فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة
وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا الانقاء البشرة اي ظاهر
الجلد بايصال الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا قوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة وقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة وفي قوله نجاسة ولو بقي شيء قليل
من بدنه لم يصل الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك القليل بقدر رأس
ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا
لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطقي انه لا يجوز
ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي

المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما
صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم
في كل جزء من البدن اذا نسى غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء على الاغتسال
لقوله من لم يقدم الوضوء على الاغتسال فليس منا كوضوء الصلوة من غير
استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه
الا غسل الرجلين فانه يؤخرهما اذا كان قائما في مستنقع او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما ثانيا بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى ونحوه عن بدنه ان كانت
اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته
ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده
وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى اى يبعد عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل رجليه ان
كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان
لا يستقبل وقت الغسل ان كان عورته مكشوفة وان كان مستورا فلا بأس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين
فان ذلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع
لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية
من وجب عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رآه ويختار ما هو استر والمرأة
بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راه رؤية ما سوى العورة

فان كشف



فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى
الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به ويجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجة
للجماع اذا كانت البيت مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام
الناس او غيره لان في المصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلى سبحة كما تقدم
في الوضوء اما النية فليست بشرط الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب
اذا انغمس بالماء الجارى او في الحوض الكبير به للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأتى فيه
الخلاف الذى في البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض و
استنشق في ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود
حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا
انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام في الشرح والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع
غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المنى على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اى من الاحتلام او المحتلم المنى او المذى وقد تقدم الكلام
على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا و
عند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل
به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه
يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب
ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا لاجتماع وكذا الغسل
عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة مكرمة ووقوف



مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة والليلة القدر اذا رآها والمجنون
اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد
للجمعة والعيد اذا اجتمعتا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها ان الاحد
واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او
التيمم عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن
الهمام والسروجي في الشرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه
للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا جنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه
الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض
حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان
الاحوط وجب الغسل في الفصول كلها **فروع** اذا اجنب المرأة ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهرت وكذا
الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخرت الاغتسال
الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال
قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه
فلا بأس به وقيل ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب
والحائض والنفاس قراءة القرآن لقوله عم لا تقرء الحائض والنفاس
والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرء اية تامة وان قرء ما دون الاية
بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرء الايات

التي شبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر
سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
الثناء لا قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا
اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثرون واما على قول الكرخي فلا يجوز
قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن
وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رض انه كتبه في مصحفه
والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفاس بالقرآن لانه لا يعد به
قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع
القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصف
نصفا نصفا هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه فيه مسهم للقرآن وذكره في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة واللوح على الارض
والوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا
قيل المكروه مس المكتوبة لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان
يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده
يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس الكتاب ولا المكتوبة والا فبقول محمد لانه قد مس
الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفاس مس المصحف الا بغلافه
وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

وقوله م لايمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس
بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بضرورة وكذا لا وكذا لا يجوز المس
المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير مشترز كا لا يجوز اى مجبولة مشدود بعضه الى بعض وان كان مشترزا لا يجوز
اخذه ولا مسه هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذى
عليه اى القرآن في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى و
الخريطة اى الكيس احق من الغلاف فان لا يكره اخذ المصحف بها الوجود حائل
فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اى بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختار صاحب
المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختار صاحب الهداية لان الثوب تبع له
اى للماس وذكر في جامع الصغير لا باس ان يدفع المصحف واللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع
منهم تضيع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ
انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه اليه
لا تعلق له بما قبله لان الكلام جامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي لانه
لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس
بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى
الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا المحدث وغيره مس تفسير القرآن وكتب
الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن الايات وفي الخلاصة والاصح انه
لا يكره عند ابي ح وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة
لتكرار الحاجات الى اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرا حفظا في الغالب

ولايكره

ولايكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب
اذا غسل يده وفمه فروى عن ابي ح انه لا باس ان يمس القرآن او يقراه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا يتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث
اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى
وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس
واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب
ويكره من غير غسل لان السورة مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل
مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب و
الجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء لمن
في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء
الله تعالى في جيبه لا باس فيه وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا
اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز
لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخل للجلوس فيه او للعبور اى المرور
لقوله م انى لا احل المسجد الحائض ولا الجنب وقال الشافعي رح يجوز لهم
الدخول للعبور وقد حققناه في الشرح وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا
لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
ولكن لا يصلي ولا يقرا لعدمها فرع تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج
والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة

لا يقرء في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرء جهرا
فان قرء في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرء اذا كانت
عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة
وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع
صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح او التهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي
تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة
القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن
وشرط لا بد من معرفتهما ليتوقف تحقيقه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على وجه المسنون ان
يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبلهما
ويدبرهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه متمايلي الابهام
احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع
او على موضع اخر كما ذكرنا ثم اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن ذراعيه
اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم
يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس وان ما

يجوز

يجوز بثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل
ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين
بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي رواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا
لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد
عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي ح رحمه فقط ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذا
الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي
ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال
في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنها غافلون
وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد
لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم
فالنية لانه لا يجزيه بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو
القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم
احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة يصح منه
حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة
ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج
الى الطهارة ان هناك اي في مكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به

الى بوجود الماء فى ذلك المكان وجب الطلب لها بالاجماع فيطلب يمينا و يسارا
قدر غلوة من كل جانب وهى ثلثمائة خطوات الى اربع مائة وقيل رمية سهم
ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزمه
الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا
لم يغلب على ظنه اولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان فى الفلوات لا فى العمرانات
هكذا وقع بالواو فى النسخ والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا
للشافعى فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد
فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب ولو اخبر انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
العدل حجة فى الديانات وكذا من شرط عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان
شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء
او التحريك او باستعمال الماء او خاف ابطال المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارات او تجربة او بقول طبيب حاذق
مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اى على الاكثر جسده او بجدرى
بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذى
لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذا اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل
الجريح عندنا خلافا للشافعى وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اعضاء

وضوءه والاكثره اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيحا فانه يغسل الصحيح
ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة
يشدها بشق ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيد تفسير بالعدد حتى
لو كانت الجراحة فى راسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء
كان الاكثر من الاعضاء الجراحة صحيحا او جريحا وفى عكسه لا يباح وقيل تعتبر
الكثرة فى الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان
الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب الغسل الصحيح والمسح على الجريح
والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى ح رحم خلافا لهما والفتوى على قول الامام
اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه فى الشرح وان كان الجنب المذكور خارج
المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا
او محتطبا اى غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اى مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار
وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال
الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابى
يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره
فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وقدره ابن شجاع بثلث
الاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات وهو اى الميل
ثلث فرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد
الخروج لان السبب هو ارادة ما لا تحل الا بالطهارة ولا فرق فى ذلك بين تقدم

الحدث او تاخيره وان كان معه اى مع المسافر ماء فى رحله اى فى اثاثه او امتعته
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد اى لا يلزمه الاعادة تلك
الصلوة عند ابى ح ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف
فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا
وعن بعض ان على الخلاف ايضا ولو كان الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضعا
بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف
ما لو كان فى مقدمه وهو سائق او فى مؤخره وهو راكب او فى واحدها وهو قائد
فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى لم يجز بالاجماع كذا فى الخلاصة وان تذكر
بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكره فى الهداية
وغيرها ان تذكر فى الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء
قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزءه ما فعل وكذا
لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل اى يطلب من رفيقه الماء
اذا كان غالب ظنه انه يعطيه ان سأله وان تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم
سئل عنه فاعطى يلزمه الاعادة فى الوقت وان خرج الوقت لم يعد والحاصل
هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سئل بعد الصلوة فاعطى فعليه
الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء
كان له ظن ام لا وان سئل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك
لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابى ح
يجوز فى الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجوز
لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما

فى غيره

فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح وان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن
له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه
فى الزاد ونحوه لنفسه ومن يلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فح ينظر ان باعه الماء
بمثل القيمة فى ذلك الموضع او فى اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز
له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس والغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه
فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والماء ملحق بها قال بعضهم
وعزاه قاضيخان الى الجح الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء
وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار ان المسافر
اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسئل المسافر عن رفيقه الماء لازالة
الشبهة وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزء لان الغالب المنع وان كان فى موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات لان الماء مبذول عادة
وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو
يحمله للعطية اى لاجل الاهداء او للاستشفاء اى لطلب الشفاء به لقوله عم
ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه
لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى لثبوت القدرة على
استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر فى المحيط والحيلة فيه ان يخلط
به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا او يخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الالات الاستقاء او رشاء
بكسر الراء مع المد اى حبل هل يجب عليه ان يسئل من رفيقه ذلك ام لا وقالوا

لا يجب ومعه هذا لو سُئل فقال له انتظر حتى استقى او نحو ذلك فعند ابي ح
ينتظر استحبابًا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر
صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد رح ينتظر وجوبًا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف
في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه
اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى توضاء
او نحو ذلك ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعًا لثبوت القدرة
باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء
الا سؤر الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضاء ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول
به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز لكن الافضل ان يبدا
بالوضوء خلافًا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا
بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس لخروج عن العهدة بيقين
احدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي ح رحه في حكمه روايات بل اربع
روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال
احب اليّ ان يتوضاء بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو
قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه للكرامة فلا تؤثر في سؤره
خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه
فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي ح يتوضاء به ولا يتيمم ومثله الغسل
لحديث ابن مسعود رض ان النبي عم قال له ليلة الجن ما ادواتك قال نبيذ تمر
قال عم تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضاء
به وهي رواية المرجوع اليها عن ابي ح وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز

به الوضوء

به الوضوء وعن محمد يجمع بينهما احتياطًا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضا
به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز
الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد ياتيه به
يتيمم لاجل الدخول فيدخل فان لم يصل الى الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بانع
له اخر يتيمم للصلوة ثانيًا ان اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة
التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم تصح ايضًا
لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث
وضوءه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة
او حكمًا لا يجوز به الصلوة والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او
لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم
لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة
لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران
فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافًا لابي يوسف
في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف السجدة التلاوة وصلوة
الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات
ايضًا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة
الجنازة اجزءه ان يصلى به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به
الصلوة وروى عن ابي ح انها يجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه
وذراعيه يريد به التيمم يجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله

هو

ماء وهو لايعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذى ذكرنا لم يعد عند ابى ح ومحمد رح خلافا لابى يوسف وان كان
قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا
فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما
لا عند ابى يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وعليه اعادة الصلوة وهو
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية الندرة
بخلاف الماء وعند محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لايعلم بالماء
فهو على الخلاف الذى ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابى يوسف فى رواية لا يجوز
وفى رواية يجوز لعدم تقدم علمه بخلاف الماء الذى فى رحله وكفر عن اليمين
بالصوم وفى ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام
لاطعامهم فنسيه اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح
انه لا يجوز عندهما لان الصوم انما يجزء عند عدم كون احد هذه الاشياء فى ملكه
وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغى ان لا يفرط
بالتاخير لا يقع الصلوة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز
عندنا خلافا للشافعى وكذا يجوز عندنا الفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه
ما يكفى لغسل او لوضوء ولكن يخاف على نفسه او على دابته ولو كلبا العطش ان
استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
لان الحرج مدفوع والمحبوس فى السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى
بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابى ح ومحمد رحه وقال ابو يوسف لا يعيد هذا

اذا كان فى المصر اما لو كان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا
فى المبسوط وفى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولا يجد الماء
ان كان خارج المصر قال ابو ح يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لا يصلى ثم رجع وقال
يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابى يوسف على الاعادة والاسير
فى دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا
ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى ح يؤخر الصلوة ولا يصلى بلا طهارة
وقالا يصلى ثم يعيد واجمعوا على ان الماشى لا يصلى بالايماء وهو يمشى وكذا
السابح لا يصلى وهو يسبح وكذا القاتل لا يصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف
للصلوة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى بايماء عند الخوف وهو قول مالك
والشافعى واحد بخلاف المنهزم وهو اى حال كونه منهزما يصلى راكبا بالايماء
وافقا له وان قعا بدابته غير سائر لها وليس المراد انه واقف فوق الدابة
او تسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر فى المحيط والتحفة
انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا واذا كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بايماء لخوف عدو او سبع او مرض اى المريض او طين بان لم يجد مكانا
يابسا فصلى عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد
اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام ثم فك يعيد عند ابى ح ومحمد وعند
ابى يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابى ح ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد وغيرهما
والزرنيخ والكحل اى الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مردسنك
والنورة اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها
من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز

الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز حتى بالعتبة وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين
بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات
مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهور عنه
لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما
اي عند ابي ح ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض
او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين
عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي ح وفي احدى الروايتين
عن محمد لا يجوز لانه لم يتعلق بيده شيء خلافا لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة
وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب
والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما
لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض
فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر
فعند ابي ح يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد
يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم
جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى

حكم

حكمه اليه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه
او غير ثوبه اي غبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد
ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح اي
العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند
ابي ح ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا
اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما
انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان
ماء نجد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض
فاستعمال الملح يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد
بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها
وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها
كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء
يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غيره من ذلك بالطين ويجففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض الحناطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه
تشويه الوجه قال شمس الائمة الحلوائي لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان
فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف رحمه واذا

خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان
والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها
اذا لم يطل بالآنك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه اى كل من المذكورات
غبار او لم يكن عند ابي ح واحد الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلى بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لوقوعه على غير الجنس الارض ثم بطلى الغضارة وظهرها على السواء فانها كان
مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا ان كان عليه اى
على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ
من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البرادق
جازت التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالانك
وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا
يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب واذا اصابت الارض
نجاسة كثيفة كانت او رقيقة وجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار
الغالب وذهبت اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها لحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى
عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد
المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهي ضربتان للمسح العضوين وهذا باجماع الامة
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة

لم عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي الا الولي وذكر في الكافي
يجوز للولي ايضا لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد
تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء حققناه في الشرح وكذا
اذا احدث المتوضى اى من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبنى في قول ابي ح
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان
فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد
صلوته قيد بالمتوضى لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا
والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كانت يغلب على ظنه
عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت اى وقت صلوة
العيد يتيمم ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف
غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات اى ما خلا
صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى ما فاته ان خرج الوقت
وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه تقد
يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان
على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلط فان قدر على ان يسرع حتى يجد
مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر
الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى ووجه الاحتياط
ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت
الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو
الظهر بخلاف العيد ولم يتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء

والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم
انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف
ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم لجنازة
وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم
خلافا لمحمد رحمه الله المسافر يطاء جارية يعني يجوز له ان يطاء جاريته وكذا زوجته
وان علم انه ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما
يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء
في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم
ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيد بالكافي
لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا
تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوءه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم
جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اى ماء كافيا
لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ماء لا تحصل به الطهارة بل هو
اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان راه في خلال الصلوة فسدت صلوته
لانتقاض الطهارة قبل تمام صلوته وان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر
وقدر على استعماله فسدت صلوته عند الحج هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة
ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضاء ويصليها به ليحصل الجمع
بين التيمم والوضوء في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
يلزمه ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده
ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضاء بالمشكوك ويعيدها

واما

واما في نبيذ التمر فالمذكور قول الحج لان عنده يلزمه التوضاء به دون التيمم
فيمضي ثم يتوضاء به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر
لا يجوز التوضاء به وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه الماء فمشى
نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد
القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها
بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضاء ويستقبل الصلوة اى يعيده
والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع
في الجب اى الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان
الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر
في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول ولو ان المتيمم
اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن الحج
انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما ان كان لو نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي
لمرض او لضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اى بقيعة
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي

وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان
الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان لاحدهما يكفي اما الوضوء واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا
فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز التيمم للحدث قبله وهذا
عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية
وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه
المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند
محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي
بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس
وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي باحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف
الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي ح وابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيف فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما
عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا ولا يكون طهارته اضعف وكذا
على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز
لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها النبي عم قاعدا والصحابة
خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
للاجماع على ذلك وذكر في الحصر بفتح الحاء وسكون الصاد والحاء المهملة وهو شرح

على المنظومة

على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرها لا تصح امامة صاحب الجرح السائل
وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن
قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اتما
اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكر ان شاء الله تعالى **فصل**
في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة النجس بماء
مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس
كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون الينابيع وماء
الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعد همزة
ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزل بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء والغسل او خلفهما عند
ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية
بالماء المقيد وهو يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار
كالرياحين ونحوه وماء الثمار مثل التفاح ونحوه وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء يقطر من الكرم قيل يجوز به الوضوء وقيل
لا يجوز وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع التشديد اللام او بالمد مع تخفيفها
وهو الماء الذي طبخ فيه بقل كذلك مثل المرق اي ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء
الزردج وهو ماء يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان
ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء
المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج به عن الرقة او ما يستخرج
[illegible] طبخا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار

وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع
من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة
بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوها ان لا يزيلها ان ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها او عند محمد وزفر والائمة
الثلثة لا يزول النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء
خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع او صافه او في بعضها فغير احد
او صافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب
والماء الذى يختلط به الاشنان والصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء بان يكون الاجزاء اكثر من اجزاء المخالطة هذا اذا لم يزل عنه
اسم الماء بحيث لو راه الرائى يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد مخالطته مادام
رقيقا سيالا سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه كحكم الماء المطلق يجوز
الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالطة من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة
ولا يعتبر باللون والريح والطعم فان القليل من الزعفران يغير الاوصاف الثلثة مع
كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في هذه اجناس الناطفى التوضأ
بماء السيل اذا لم يكن له رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج
في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه

وطعمه

وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود وجه الماء يجوز به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز
الوضوء به وان ان ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في جامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد
لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم
وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلى بالاشنان او باس اى مرسين او بشئ مما
يتعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء
بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء اى بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء
به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وذكر في شرح المختصر القدورى
لابى نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له
اسم اخر بان سمى شرابا او نبيذا او شوربا او نحوه فهو طاهر وطهور اى مطهر
سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذى ذكره في شرح القدورى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف
الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير [illegible] ذلك مقيدا هذه الاستثناء مروى عن الميدانى
لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه او ريحه بوقوع
الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن
بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة
لان الغالب ظنه بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه ان يتوضأ به ان ذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان
الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض

ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضاء به ويغتسل ولا ينتظر الى
الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا يستقر مع جريان
الماء وروى عن محمد انه قال اذا صب جب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل
اسفل منه اى من مكان الصب يتوضاء جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وكذا الناطق ساقية صغيرة فيها
كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه وهو ان هذا الحكم مروى عن ابى يوسف رحمه الله كما مر ان الاصل الطهارة
ولا يزول بالشك وذكر فى النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى
لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كان عليه للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها
وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كان الجيفة وظهر
تستبين تحته الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر لو
جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان
اكثر الماء لا يجرى عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب واما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكذا الماء كله او نصفه او
اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا
اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء
عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل

قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من السقف ان كانت
على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل من السقف نجس لعلمه
بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب
والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم وان كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا
ينبغى ان يتوضاء المتوضئ على الوقار اى بالتأنى حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم
يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء اى جهة التى يأتى منها الماء ليكون
آخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجارى من فوقه وبقى جريه
اسفل المكان الذى سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية
اما الحد فى الجريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبنة او
ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع
نحس اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع
البطن نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام
فى المرور على الجيفة ولو كان فى النهر ماء راكد فيتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من علاوه
اى اعلا النهر ماء طاهر واجراه اى جرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس
وسيله فانه اى الراكد يطهر به بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضا انسان منه
جاز اذا لم يرلها اى للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى
فصل فى بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا
لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك
مطلقا وللشافعى واحد فى القلتين فما فوق والدلائل فى الشرح الحوض اذا كان

عشر فى عشر ان طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
اربعين ان كان مربعاً واما ان كان مدوراً فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما
عمقه والمختار ما لا ينحسر لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد
المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع بذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل
فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح
واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا
لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا
كانت النجاسة غير مرئية وكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها
النسخ وقال بعضهم وهو مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة
ليس باللون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى
توسعوا فيه وجعلوه كالجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك ويبنى على هذا
اى على تاثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه اذا اغتسل المتوضى
وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى عشر فصاعداً فسقط من غسالته فى الماء
فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام قالوا على قول ابى يوسف
لا يجوز لان عنده التحريك شرط استعماله حتى يتحرك ليصير الماء المستعمل شايعاً
فى الماء فيصير مغلوباً ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع
مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان الرجال صفوفاً
يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى اجناس

الناطق

الناطق ان من اغتسل من حوض كبير فلاخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان
الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
ان فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيداً عنها بقدر حوض صغير وان لم يكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى
لو يتوضأ المتوضى فى اجمة القصب اى فى المقصبة وكانت فى الماء نجاسة فان كان
لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك الاصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء
المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل
فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه التحاج
القوام بعضه ببعض وكذا الحكم لو توضأ فى الماء الذى فيه زرع ان خلص
بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ فى غدير وعلى وجه الماء
جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها الف والف
واخرها راء مفتوحة والهاء تكتب بعد امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها
خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهى شئ اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل
ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعاً خلوص
بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضاً اذا توضأ من حوض قد
انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد
كثيراً قطعاً قطعاً لا يتحرك بالتحريك الا بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع
اتصال الماء بالماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز

والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فبقي الماء متصلا به والثقب كحفرة
في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به
اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس
الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او
الماء المستعمل للستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص
الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابو بكر لما قلنا واما اذا
كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء لا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر
ولم ينفصل بقعة منه على سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين
المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة
فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان
كان منفصلا لا يفسد ولذا قال فهو اي الحوض المجمد كالحوض المسقف في الخلاف
والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلى الماء فان علوا اثاثا ان يعلوا على وجه الجمد او
يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب
واصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم تعتبر الماء الذي تحت الجمد
فكان ماء في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول
ما لم يخرج ماء في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض
الحمام ولو توضأ انسان من الثقب للجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه
على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز
الوضوء ولو وقعت في الثقب المذكورة شاة او غيرها فماتت فان كانت الماء
تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت

يحصل

يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه
او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر
في عشر يتنجس جميع الماء وان ماء ان على الماء وانبسط على وجه الجمد وان كان عشرا في عشر
ولا يخرج بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل
فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان
امتلأ وبعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول
اصح حوض كبير بلا ماء وفيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس تنجس الماء شيئا فشيئا
وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم النجس اخذ المشايخ بخارى ذكره
في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس لو اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا
فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا
في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا
تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابو جعفر اختيار الصدر
الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير
يدخل فيه الماء ويخرج من جانب اخر لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه
ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور ثم يخرج حوله فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر
من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري

فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع الدخول او موضع الخروج
لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسطها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها
اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع
فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز
الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه
من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام
فخر الدين فان هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذه التقدير غير لازم وانما
الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته
اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والاناء وان لم يعلم خروج
خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا يتقاطر على العضو يجوز
لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر
على العضو عنده لكنه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو لغير تقاطر لانه ليس بماء
وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا واجرى
الماء من الحوض فيه فتوضا ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوؤه لانه
توضا من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي
من ذلك الموضع لنهر اخر فاجرى الماء فيه فتوضا منه ثم وثم جاز وضوء الكل
اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط
ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل في الماء الا في موضع الجريان
وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه
بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذرة لم يتنجس.
واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا

القول حالة مخصوصة وهو ان تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان
الماء ويجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء
اي متلاحقا يلحقه بعضه ببعض وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى لو
كان الماء ساكنا اي كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب يتنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف
بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا
لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب
القصعة اي بلا نية الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض
عند ابي ح على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور
في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز
لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر خلافا وهو الصحيح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم في الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في
صبيان المسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار في ايديهم حدث يزول
بالادخال فلا فرق بين الكفار والمسلم وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي
يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يرى فيه جاز التوضؤ بذلك وان علم
ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا به استحسانا اي لاجل التنزه
والاحتياط ولو توضا به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو حوض صغير
وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا

ولو ادخل المتوضى راسه فى الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح
بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف
خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح **فصل** فى المسح على الخفين المسح عليهما جائز
بالسنة اى بالاخبار الوارد عن النبى عم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب
للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى اذا لبسهما
على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فان الشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفيه
ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها
لقول على رض جعل رسول الله عم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وابتداؤه اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك
مطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر ابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس
حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا
وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر وقت
فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من يوم الثانى وان كان مسافرا فالى فيه
وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليها عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها
كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلاف المبنى على هذا فيما اذا توضاء
مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها فى الخف قبل الغسل الاخرى ثم غسل
الاخرى وادخلها فى الخف فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا

يكفيه

يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة الناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر
والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم ان المستحاضة
وهى المراة التى ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق
اربعين يوما فى النفاس او هى حاملة ومن بمعناها كصاحب سلس البول
او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او جرح الذى لا يرقى
اذا توضات ولبست الخف قبل ان يظهر منها شىء من دم الاستحاضة تمسح
كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعدما
ظهر منها شىء تمسح فى الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين من الشرح ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل كرجل احتلم فيتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك
فوجد ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتوضاء به ولا يمسح على خفيه لانه وجب
عليه الغسل كما توضاء ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر
بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضاء ولبس خفيه ثم اجنب وعنده
ماء يكفى به الوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء
توضاء وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل
والمراة فيه اى فى المسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجل
فى الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون
باطنهما اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله انه لو كان الدين بالراى لكان
مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رايت رسول الله عم يمسح على ظاهر
خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويجب

ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى من عمر بن الخطاب انه مسح على خفيه
حتى رأى اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة
وغيرها ويستحب ان يبداء من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فانه
المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار
ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار
لا كما قال الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدها
الى رأس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا
وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا
ولكنه يكون مخالفا السنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع اصابع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة يصير
مستعملا بمجرد الاصابة وفي التقاطر البلة الثانية غير الاول وفي اقامة السنة
جواز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح
باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما يليهما والمستحب ان
يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود
لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما
اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف
لانه المعين بالنص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة باكمال اي ببلل بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة

اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت على كفيه بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه
ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح
ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه
او بالمطر يجزيه ذلك او مشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب
عن المسح لانه من نفس الدابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه
اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله
فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه
عندنا لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من
مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه
مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيم فلا يمسح فوق مدة
المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس
فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس
لا يجوز عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان
مجلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق
الخف وهو كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل
لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من الكرباس او نحوه جاز
المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله

ابن فرشته وفي شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل
مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره
بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح
فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم
لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث
كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد
فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي
نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع بغير اعادة المسح على غير
المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرقين
قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين اي يظهر منه
اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا او عرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن
من الاصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن
الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان
الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو
لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها
فان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين او في الخف
الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث
في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ويمنع ايضا
والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين

في خف

في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر
ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح
خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر
الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان
الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع
اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه
اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز
الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء
المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حال المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو
حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط
ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر
الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا اجاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان
وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا من العقب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وفي قولهم جميعا وكذا على الخف
الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو يكون مشقوقا ومشدودا وفيها
لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخفين ان
يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق
بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي ح
انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم

وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي ح اذا صار النزع بحال تعذر المشي
المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية
وغيرها هو الصحيح لان الاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم
وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهور القدم سوى اصابعها لا ينقض المسح وهو اي هذا القول رواية
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض
المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح
على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا
هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل
رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع المسح ان يمسح ما لم يخرج صدر
قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي اول حد الساق من الخف
وهو موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع حتى يخرج الى
ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا
لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد
انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها غير منفتق
مخروزا اي حال كون ذلك الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ
مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع

كذا

كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المراة على وجهها مخرقا ما يحاذي عينيها منه
ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او طير
او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو ما يشد على العظم المنكسر
من العيدان وان شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل
فان سقط بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقط
عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط في الصلوة لزمه
الاستيناف ولا يجوز البناء فالمسح على الجبيرة على وجه ان كان لا يضره غسل ما
تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان
يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة كذا
في قاضيخان والمسح على الجبيرة انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا يمسح على
القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبائر
ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ
هذه المسئلة فان الناس عنها غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز
المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة ليس كذلك وان ترك
المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي ح خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز لان النبي عم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية
لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل باجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة
فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي ح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر
زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي

فی المسح ولو کان المسح علی النصف او اقل لا یجوز ویکتفی فی مسح الجبیرة بالمسح
مرة واحدة کمسح الرأس وهو الصحیح لان المسح لم یشرع تکراره وقیل تکرر
ثلاثا وهو غیر صحیح ولو کانت الجراحة فی موضع الغسل ولیس تحت جمیع
الجبیرة ونحوها جراحة وتعسر علیه جعل الجبیرة مقدار الجراحة فحسب جاز
له المسح علی کل الجبیرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبیرة والعصابة لا بد ان تکون
ازید من الجراحة فتحققت الضرورة الی جواز المسح علی الزائد اذا کان یضره
ذلک مسح علی الجبیرة وغسل ما حولها ولا فرق فی جمیع ما تقدم بین الجبیرة
وعصابة الفصادة والقرح والجراحات ثم المسح علی الجبیرة ونحوها بمنزلة
الغسل فیجوز ان یجمع مع الغسل ولا یتوقت بوقت فلو کان باحدی رجلیه قرحة
فمسح علیها وغسل الصحیح جاز لانه لیس جمعا بین الغسل والمسح فلو لبس
الخف علی الصحیحة وحدها ثم احدث لا یجوز ان یمسح علی الخف لانه یکون
جمعا بین الغسل والمسح فان لبس الخف علیهما جاز له المسح علی الخفین
ولو کان مقطوع احدی الرجلین من الکعب او دونها ای دون الکعب فان
غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحیح
ولبس خفیه ثم احدث نظر ان کان ما بقی من ظهر القدم المقطوع مقدار
ثلاث اصابع او اکثر یمسح علی الخفین والا ای وان لم یکن بقی من ظهور القدم
المقطوعة قدر ثلاث اصابع یغسلهما ای کلتا الرجلین لانه ای الشان
وجب الغسل موضع المقطوع ولا یجوز المسح علی الخف الملبوس علیه لنقصانه
عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب الرجل الصحیح لئلا
یجمع بین الغسل والمسح وان کان مقطوع الاصابع من احد الرجل او کلتاهما
وبعض خفه حال عن القدم فمسح علی الخف فان وقع المسح علی الخف

علی المفسول الذی ما بقی من القدم ای ان وقع المسح علی المقدار الذی فیه القدم من الخف
حال کون ذلک المسح علیه مقدار ثلاث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار
المفروض والا ای وان لم یقع المسح مقدار ثلث اصابع علی الموضع الذی فیه القدم
من الخف فلا یجوز المسح وکذا الحکم علی هذه التفصیل اذا کانت الخف واسعا
وبعضه حال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض یعتبر من القدم لا من الخف فان
وقع بتمامه علی القدم جاز وان وقع اقل منه علی القدم لا یجوز رجل توضأ
ومسح علی الجبیرة ولبس خفیه ثم احدث قبلما برات فتوضأ یمسح علی الجبیرة
والخفین لانه طهارة کاملة ما لم یبرا حتی جاز له امامة الاصحاء فان احدث
بعد ما برأت لا یمسح لان لبس الخفین علی طهارة ناقصة ذکره فی شرح الاسبیجابی
وقد حققناه فی الشرح واذا کان الشاق فی رجله او فی یده فجعل فیه الدواء
کالمرهم ونحوه او الشحم یمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم یکن یضره ولا یکفیه
المسح لعدم الضرورة وان کان الشقاق فی یده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
یستعین بغیره حتی یوضیه استحبابا عند ابی ح ووجوبا عندهما وان لم یستعین
ویتیمم وصلی جازت صلاته عند ابی ح خلافا لهما وعلی هذا الخلاف اذا کان
لا یقدر علی الاستقبال او علی التحول عن النجاسة ووجد من یوجهه او یحوله
یجب علیه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المکلف انما یکلف بقدرة
نفسه لا بقدرة غیره فان لم یجد من یوضیه بان لم یکن عنده احد او کان فاستعان
به فابی جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من کل وجه اما المسح علی الجوارب
جمع جورب وهو ما یلبس فی الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا یسمی خفا ولا
جرموقا فلا یجوز عند ابی ح الا ان یکونا مجلدین ای استوعب الجلد ما یستر القدم
مع الکعب او منعلین ای جعل الجلد علی ما یلی الارض منهما خاصة کالنعل

للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب شف
الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من جانب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان
ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان ولا ينشفان الماء فالاول
بمعنى لا ينشف الجورب الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجوزان
الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى على ابي يوسف ومحمد الفتوى
قال في الذخيرة وقيل رجع ابو ح الى قولهما في اخر عمره على ما روى انه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه
فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخينين ان يستمسك اي يثبت ولا يسدل
على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخينين غير ما تقدم
وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو
فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها
فالمعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخينين
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز
المسح كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج
على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان
المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان
الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة
كالكتان والابريسم ونحو فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل

لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان جرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به
فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم
عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فان امتن
من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز
المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم
المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل
الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها
اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح
هو القول الفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع
الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميع الاعضاء
وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه
من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة
للوضوء كل ما يخرج من السبيلين اي خروج كل ما خرج من القبل والدبر
فيشتمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر
لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح
انه لا ينقض الوضوء ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر

غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض
والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج
المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع
الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء
للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان يتوضاء
لاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك وكذا قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض
والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين
فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض والاحوط
ان يتوضاء لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم
قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة
لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضاء لان عدم وجوب البلة
نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج
واما غيبه فخروجه ناقض لالحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه
عند ابي ح خلافا لهما وذكر قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام
ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل
فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض

ان عاد

ان عاد من الانف بعد الايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل احليله
بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول
فلا باس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي الصلوة وكذا لو حشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول
على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي
بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن
بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر
وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض
وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها وهو في
الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت نقضت وان كانت يابسة
فلو سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج
الخارج فان بل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو
او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج
الخارج بمنزلة القلفة فكما ينقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم
يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج واما اذا
احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض
الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينقض كما في حشو الاحليل هذا
الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا
للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوها من القيح والصديد لقوله م

ينقض الوضوء لكل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم
بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل لا يمكن امساكه الا بتكليف فانه ينقض الوضوء
سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام
او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون
نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية
لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك انه طاهر في نفسه و
ما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف
ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل
وهو غير ناقض والطحاوي مال الى ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف
كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح فان قاء دما فاما
ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس
ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي جامدا لا ينقض اتفاقا وان غلب
السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان
اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه
وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة
فاعتبر سائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان قل اي ولو لم يكن
ملأ الفم كسائر الدماء السائلة من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم
وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما
او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم
ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو اجتمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس

بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد
السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد ان يكون اذا
قاء ثانيا قبل سكون الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة
ما لا يطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا التفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا
خرج من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر
لقوله دم ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد
بالقطرة والقطرتين ما يخرج تشبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون
سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل منها اي
تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهو واحد الجدري والبثرة قشرت
فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج او النار متعلقة او دم صديد اي
ماء اصفر رقيق رق عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء
وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال
او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا اخرج
بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير
السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح ينزل بنفسه من غيره
تبعية واما اذا كان على رأس الجرح او البثرة او نحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز عن مكان خروجه الى
موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء
اي في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسروا
السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه سال ذلك الدم

الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ
الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن
ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج
فمسح ثم ثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه
ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه لسال نقض والا فلا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل
لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء
لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته تدل على عدم ذلك
وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه
اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى
الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي
ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في شيء الذي
وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم
عن الدم اذا خرج من بين اسنانه فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها
ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما
اي من عينيه امره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلاة اي
كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا ان ذكر الشيخ باعتبار الاكثر
ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء

كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانها ناقض على الاصح لانه
صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء اجراح يخرج فيما فيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي
لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما ان كان صاحب
الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول اي
عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات الريح او
استطلاق بطن يتوضؤن لوقت صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما
شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض
نسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري
وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلوة ولا يبطل وضوءهم بالنظر
الى صلوة اخرى وان يتوضأ المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها
حتى يذهب وقت العصر عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء
على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي ح ومحمد وبالدخول
فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول
ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي ح ومحمد وفيما اذا
اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول
فتنتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للجرح ان يربط جرحه
تقليلا للنجاسة وان لم يكن مانعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
فان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة
غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء
الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس

قبل الفراغ من الصلوة ثانياً جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لابد
ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحيض اذا احتشت
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حائضاً لان صفة الحيض اذا
تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق
بحقيقة الخروج الناقضة ولم يوجد رجل به جدري بعضها سائل وبعضها
ساكن خرج منها ماء صديد وهو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضا
منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح
متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما
لا يرقا لو توضا لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرين يعني اذا سال
من احد منخريه فتوضا للعذر ثم سال الدم من منخره الاخرى ينقض وضوءه
اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضا ثم سال الذي لم يكن
يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج
الحدث من غير انقطاع بل هو لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه
صاحب عذر فما دام يوجد منه في وقت كل صلوة ولو مرة فهو باق على كونه
صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضا ويصلي خالياً
من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى الخروج فيشترط في الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة
منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء

وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضا صاحب العذر لحدث اخر غير الذي
ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به
في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتاً كاملاً يخرج من
ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضا وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على
السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضا على
الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء
وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب
الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي
رجل استنثر استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم
المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم
النجس هو الدم المسفوح اي السائل وان قطرت الا الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحنان اذا امتص العضو وامتلا دماً ان كان
كبيراً بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء
وان كان صغيراً بان ما مصه دون ذلك لا ينقض اما العلق اذا امتصت الواحدة منه
العضو حتى امتلات وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينقض اذا مص وامتلا دماً لا ينقض اما الدم القليل
الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملا الفم فلما لم يكن كل واحد منهما
حدثاً لم يكن نجساً عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافاً لمحمد فاذا اصاب الثوب

لا يمنع جواز الصلوة به وان اى ولو فحش و زاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء
القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا
كان النائم مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض او متكئا اى معتمدا على مرفقه او
مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اى صار من الاسترخاء بحال
لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفى الكافى
لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى
انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال الاستمساك من كل وجه وقول
الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا
يتمايل يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث
وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل
وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف
او حرفين فلا وان نام فى الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه لقوله عم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع
جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه
الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصحح قال
وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال
فى الخلاصة فى ظاهر لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح
عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود
استرخاء للمفاصل سواء فى الصلوة او خارجها وتمام الحقيقة فى الشرح وان نام

وان نام قاعدا

وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه
اى حال كونه مستويا فى الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
ذكره محمد فى صلوة الاثر وفى الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين
انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع
جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع
بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى
قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه
لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع فى هذه الحالة
رأسه على ركبتيه لما قلنا وفى الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب فيلصق اليتيه بالارض
وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض
فعليه الوضوء وعن ابى ح ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابى
يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد ان زال
مقعده من الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها
فلا قال فى الخلاصة والفتوى على رواية ابى ح وان نام على دابة عريانة
ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه
لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط انتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا
فى الاكاف او فى السرج لا ينتقض وضوءه فى الحالين اى حال الهبوط وضده
من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء

وان اى ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكر
ايضا ناقض وحد السكران علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المراة هذا
حده عند ابح فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء والصحيح من حده فى النقض
ما قال محمد فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته بكسر الميم تحرك اى غير اختيار فهو
سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة فى كل صلوة
ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما
بانه فى الصلوة او ناسيا ذلك لقوله ع م من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة وان قهقهة فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه لان
الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات ركوع وسجود وان نام فى صلوت
ثم قهقهة فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره فى الاصل قال فى الخلاصة وهو
المختار وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين
وعن ابح تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول
ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبى فى صلوته لا تنقض
وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينتقض الوضوء بالاجماع
وكذا لا ينتقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال
بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر
الوقوع والصحيح قول ويكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده هو الذى
حدها به جمهور العلماء سواء بدت بنواجذه اولا وقال بعضهم هو شمس
الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة
والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد

التبسم

التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخاقانية وغيرها
التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام
المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها وحد
الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمراة وان لم يخرج منه شئ عند ابح وابى يوسف خلافا لمحمد وهى ان
يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل
والدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر او اكل كل شئ مما مسته النار مباشرة كالشواء
او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى فى مس الذكر واما اكل
ما مسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس
المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينتقض
اذا لم يكن محرمه مطلقا وقال مالك واحمد ينتقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة
فى الشرح ولو حلق الشعر اى شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد
ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر
ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه
بثرة قد انقشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلده من جلد
او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا
ومن تيقن فى الوضوء اى بالوضوء والشك فى الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين
لا يزول بالشك ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث اى تيقن انه احدث
وشك هل توضأ بعد ذلك ام فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك فى خلال الوضوء

في غسل بعض اعضائه هل غسله ام فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك
فعليه الغسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك
ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن فيه بعدم غسله لان التمام قرينة ترجيح
غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه
جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجمع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان
اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه
بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينتضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ
قطعا للوسوسة او يحشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة
على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي
كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي البول مما لا يؤكل لحمه سوى الفرس
والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم
الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه
رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة
غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما يصل هذا الذي
ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة
قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة
مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده

لانه

لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه
عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح
اما الاوراث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع
نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي ح وعندهما نجاسة
الاوراث والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها
بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما
يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي
كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر
وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء
ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي ح
وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد
وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي جامع
الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية
وقول المص وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل طاهر
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر
عند محمد واما بول ما يؤكل فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه قال الفقيه ابو جعفر نجس
الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها
بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز

ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء
لا يفسده لكونه طاهرًا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الرواية يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر
الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده
لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة
اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة
والجامدة متنجسة تطهر بالغسل ما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في تطهيرها
والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
في رواية الحسن ابن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي
رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة طاهر غير طهور اي غير
مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يروى
عن النبي عم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرًا ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار
سيما في الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرًا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعملا حدثا او غير حدث
خلافا لزفر في غير الحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل
منه بحدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد
باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعملا غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير

مستعملا

مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير
الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا
اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لطهورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال
عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احترازا عما
اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا
ويتفرع على ما ذكرنا امرأة اغتسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ
او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم
وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث
او الجنب اذا دخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني
لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب اذا دخل رجله في البئر لطلب الدلو
لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب
الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا
قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد
الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس
لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح
انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده

فى الاناء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضا به وان شك فى طهارتها يستحب
ان لا يتوضا وان يتوضا به جاز هذا اذا لم يتوضا به فان توضا فيها ففيه اختلف
فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة
وان انتقطع من غسالة الجنب فى الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم
يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
فى تحويل الطين وسقى الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عم ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهرت جازت
الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه
والادمى لكرامته وذكر فى الشرح اى شرح الاسبيجابى وفى بعض النسخ
صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام فى هذا
مستوفى فى اول الفصل جلد الادمى اذا وقع منه مقدار ظفر فى الماء يفسد
الماء لانه نجس وفى الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده
بالزكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد
الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظفرها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحل الحياة
منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روى عن عبد الله بن عباس رض قال
انما حرم رسول الله عم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به
والكلام عليه مستوفى فى الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغ كسائر السباع
وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين

كالخنزير

كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشىء وروى عن محمد امراة صلت وفى عنقها
قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه
الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر فى الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا
على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الاسبانكى
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة
وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب فى شرحه السنجاب اى
فروه اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به
ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم
انه مدبوغ بشىء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشىء نجس او بشىء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء
على ان الاصل الطهارة والدباغة وهى ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين
حقيقية او حكمية فالحقيقة ان يدبغ بشىء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقة
فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فانه يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن
عنه من غير استعمال شىء من الادوية بل اما بالتتريب اى جعل التراب عليه
او جعله فى التراب او بالتشميس اى وضعه للشمس او بالقاء فى الريح فتزول
رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فابتل فهو اصح فى عوده نجسا دوايتان فى رواية يعود نجسا لعود
الرطوبة وفى رواية لا يعود لان هذه الرطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة
التى كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه منى ففركه ثم اصابه الماء وكذلك
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابه الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت

تغور

من الفور وهو الهلاك ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها
نجاسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا
لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل** في البئر واذا وقع في البئر نجاسة
نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج
الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار
نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس رض انه قال في فارة ماتت في البئر
فاخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب وهم
والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب
المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح
منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر
يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق
الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح جميع الماء لما روي عن ابي
سعيد ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
ان ينزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير وان لم اي وان لم يصب
فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين
فان لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين
وعند ابي ح لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب
والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فان نظر ان كان

سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا
لاحتمال ان كان عليه نجاسة او انه حدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان
الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البئر ينجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله
لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها
عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر
عن غيره خلافا وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة
ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا
منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوءهم
منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي ح وقالا ليس عليهم
اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت في تلك
الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره
ولابي ح ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحال عليه احتياطا والانتفاخ
او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر
استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها

والرياح تهب فتلقيها في البئر فجعل القليل عفواً دون الكثير وان اخرجت
بعد النفخ يتنجس البئر وهذا استحسانا والقياس ان يتنجس على كل حال لان
هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت
اى البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها
اثر لم يتنجس اللبن ايضاً كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رض وان وقعت
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاوانى فتنجس في الاصح لان الضرورة
انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير
ولا كذلك غيره وروى عن ابى ح ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اى ماء
البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطوبة ليست
كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو
كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان اخذ ربع وجه الماء وفي الرطوبة و
المنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس
وبعضهم سوى اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة والاوراث بمنزلة المنكسرة للتخلخل
والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات
الغير المحفوظة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار
البيوت والاماكن المحفوظة القليل الطارق فهى بمنزلة الاناء لا يعفى
فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه لان الجميع يستدلون بالضرورة
فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلباً فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع
خرء الحمام والعصفور في البئر لا يفسد ماءه لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافاً للشافعى

وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظة وكذا ما اشبهه وكذا خرء الخفاش
وبوله لا يفسده للضرورة وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما
في رواية خلافاً لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال
بعضهم روى عن ابى ح وابى يوسف ان زرق سباع الطيور نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا
يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاوانى وان قل لامكان صونها
عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما
يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك
الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح
ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى
دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة
اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها
لطلب الدلو اى لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو ح في رواية الرجل جنب والماء نجس
قالوا الانه باول ملاقاته للماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا قى بقية الاعضاء
وهو نجس فلا يزل عنها الحدث فبقى على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه [illegible] وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف
يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل
وح فالماء لم يزل به الحدث ولا استعمل للقربة فبقى كما كان وقال محمد كلاهما

الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة
او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان
بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث
ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة
خمسا ينزح اربعون دلوا وخمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى تسع
كحكم الدجاجة فاذا كانت الفيرات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد
الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل
الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار
التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت
البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم
تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملاء
الحفيرة وهو مروي عن ابي ح وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي ح ايضا
يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان
ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية
وفي الكافي هو الاصح وروى عن محمد انه قال ينزح منها ما تاد لو الى ثلث
مائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في اباد بغداد كذا في المبسوط
والمروي عن ابي ح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على اباد الكوفة
لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب اباد البلد ايسر على الناس

واعتبار

واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا وثلثون
طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا البكرة ونواحيها ويد
المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة
البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او
ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا
بدلو مخرق فان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي
ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق
اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق
وما اشبه ذلك من الفراش وصار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء او وقع ميتا لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائي
وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه
بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون
في كونه يفسده او لا قال نصر واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن
وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم لان الدموي لا يعيش في الماء
وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات
في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء واما الحية
البرية اذا ماتت في الماء تفسد وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم
اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله

وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية
برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس
لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد
الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البري ثم الضفدع المائي هو الذي
يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل** في الاسار هي جمع سؤر بالهمزة
والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا
من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره
ولو بعد مارة دقيقة في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي ح وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي ح رحمه فيه
اربع روايات ذكرها في المحيط الا انما قال المصنف في رواية نجس ليس
منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضا بغيره
وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية
كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول
اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين
وسؤر الكلب والخنزير وسائر السباع البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده

منحم

من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحد في غير الكلب والخنزير وسؤر
سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت
من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة
المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضا به عند وجود
غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة
بان كانت في مكان وراسها وعلفها وماءها خارجة بحيث لا يصل منقارها
الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل
منقارها الى ما تحت رجليها الا انها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف
ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت
ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل راسه اذا وجد
الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة
منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس
لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان
سؤره طاهر فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه
فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا
البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي ح
في رواية المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهور هي
رواية الطهارة لان الامامين خالفه كذا ذكره القدوري اي ذكره

عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل
عفوًا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور هي الصحيحة
انه ولبن الاتان اي الحمار نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد
في النوادر انه طاهر وكلي لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل
الصحيح انه نجس على حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن من سؤر المكروه
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعده كثيرًا فاحشًا لانه طاهر
الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره
الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء
من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف
قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته
بل هو طاهر قطعًا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس
يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز
الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع
جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت
وكذا عند مالك واحمد رحمه ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الادب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما
لو جمعت تلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابه اولا يصير المجموع اكثر
من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع وقد روي
عن الحجاج انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته

على اداب

على اداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي
بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف
وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي
بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المستجسدة ذات الجرم
والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والارض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها
فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب
دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك
حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز
الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع
الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة
اكثر من قدر الدرهم وما يصلي به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع
في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن
في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة
او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا
صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر
الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد
واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر
بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو بذلك وذكر في المحيط يطهر
الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه

ماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اى غسل الاشياء
المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون
الا يرى ان ما روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس او المتنجس انه اذا جعل الدهن
فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ ويراق الماء ثم يجعل
هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على
قول ابى يوسف وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل
ثوب مبطن اصابه اى فى ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته
فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة
عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف لا يمنع لانهما فى حكم
ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى وجه الاخر لا يضر فكذا هذا
وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان ياخذ بقول ابى يوسف
فى المضرب وبقول محمد فى غير المضرب لان المضرب يصير ثوبا واحدا واذا
لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهر نداوته ان نداوة المبلول
على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
والمراد من المبلول بالماء المبلول لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر
لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة تنجس على ما حققنا فى الشرح
وكذا المراد اذا لم يظهر فى الثوب اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك
تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة

رطبة

رجليه بالماء فظهر رطوبتها فيه ولكن لا يتقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام
على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله
بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد
لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه واسودت وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض
فى رجله لم تتنجس رجله جازت صلوته لعدم ظهور النجاسة فى جميع ذلك واما
ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين رجله فتنجس
رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال فى الذخيرة فى الرجل
رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع
فى الموق اى فى جانب العين مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى
الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق
فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل
دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم
فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو
محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن
لما كان يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة اما ما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برئت فارتفع قشرها وهو الجلد الذى
كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى

كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضأ والرجل
ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وتقدم
ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا
من الجوف وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس قال
فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذى تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى
عن ابى ح انه مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية
عن ابى يوسف لا عن ابى ح وفى رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع
وروى عن محمد يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى ح ايضا وصححه فى الهداية والكافى
لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار
الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة وقال
بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل
هو المعتبر فى المنع وان كان جزءا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا
ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز
به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس
هى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم بنجاسته والاول
اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اى يفرض

اى يفرض على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة
عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله عز وجل وثيابك فطهر واذا وجب
تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ
لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما تجوز ازالتها اى النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فكما يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ
والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار
او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك فى مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم وتلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر
الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح
بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال
محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر بالذكر لان الغالب عليه عدم ما يزيل
به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك
مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك ان وجد الماء وكذا اذا اصاب
الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث
ونحوها وعن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه اى على قول ابى يوسف فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند
ابى ح ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند
محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التى اصابت الخف جرم
كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان
القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل
انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل والرق

بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح
وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابي ح روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه
قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل ذلك الذى
رواه عن ابى ح الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو ح بل
بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة
ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيق المستجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا
يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر
والفرك اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا
اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى ح وابى يوسف
خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط ان محمد رجع
الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت لما راى عموم البلوى
والحرج فى اصابة الارواث ونحوها فى الخف والنعل وان انتضح البول على البدن
او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك
الانتضاح ليس بشىء معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال
انا ارجو من عفو الله عز وجل اوسع من هذا ولو وقع الشىء الذى انتضح عليه
ذلك فى ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل هو ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه
وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسده
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك فما لا يمكن الاحتراز عنه

عفو

عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب من المنى
به اى بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضى الله عنها كنت افرك المنى من ثوب النبى عم
اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد
فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر
يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج
بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر
به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو
عن المنى اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابى ح ان البدن لا يطهر بالفرك
وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية
لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان
كان زاى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى
بطانته فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك
لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة
النجاسة فى الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات يطهر يده
بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد رحه واما اذا اصاب الثوب النجاسة فاما
ان تكون مرئية او غير مرئية فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق
بان يحتاج فى زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر
واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الصحيح
وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه قد طهر وهذا اذا لم تكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق
وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر

كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
على الاول لانه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا
للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو الظاهر
وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط
والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذه الاختلاف في اشتراط غلبة الظن
من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع
الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف
في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار
فهو احسن وان لم يفعل اجزءه لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتهى شرط
العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا
ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا
قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال
ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في مرة الثالثة فقط
فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم كل موضع شرط العصر
ينبغي ان يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ولا يتقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
حتى صار بحيث لو عصره هو لا يتقطر ولو عصره من هو اقوى منه يتقطر
فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه

ثم

ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال
وفي فتاوى ابو الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس.
فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملاه بالماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر
الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير عصر لتعسر
وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت
رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه
خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر
لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا فاصاب الماء
اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل و
اللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك
فيه يوما وليلة كذا هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا
ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن
يشترط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة
السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ بتلك اليد عروة الابريق اي الابريق من النحاس كما صب الماء
فاذا غسل يده التي ياخذ بها عروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا
لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجففت بدلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير
احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة

يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصلابة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه ح يطهر
عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد
وفي النوازل اذا اصاب الخزف او الاجر غير مفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف
او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجف لانه لا يتشرب
النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل
مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسل اي الخزف والاجر المستعمل
مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الرأي
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا
ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأي لا يحوج الى هذه الاشتراط لان اكثر
الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم
بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته
الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوه بالماء النجس
ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما
يظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا
او غيره فلا خلاف لانه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يبق اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفياه في التيمم
ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات

ويجفف

ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة لا يظهر اثر النجاسة
وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها
ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجففت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر
الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض
ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا
سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره القدوسي وغيره لانه لما
اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا
بال في الثيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها اي على الثيلة الطل اي الندى
ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات طهر الثيل الذي فيها
وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم جفاف ثلث
مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي
مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض واما اذا كانت الحجر
والاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد
في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض وكذا اللبنة اذا
كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف لذهاب الاثر
كالارض وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد هذه المسائل باسرها
ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب
اذا اختلطا او كان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس

بالطاهر نجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل
العبرة للطاهر فانهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ
يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ
ولو احترقت العذرة او الروث فصار كل واحد منهما رمادا او مات الحمار في المملحة
وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب او الخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجاسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد
لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن
قال المصر لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول
ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر
بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت
قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب
النجاسة الى باطنه فاذا ازالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمل
المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب منه ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه
ان ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب
ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري والراكد
في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من درهم انه يفسد الثوب
ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري

والراكد

والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب
نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره
قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر و
ذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الماء
الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير
يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي
عن ابي يوسف رواية شاذة انه لا يجوز به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس
بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا
جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم قد تخرج
ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها حكم زبله
مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات
اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما بقي
من الحي فهو كميتة وان كان اقل من ظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع
القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر

الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى بقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى
التزق بجراحة في الرأس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما يصلي به اي بذلك
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور
او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما
ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما
لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جروة الكلب ونحوه مما سؤره
نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا
جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية ان نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة
واما على رواية الصحيح فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست
الهرة كف رجل او موضعا اخر منه يد نه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها
مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها
مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها لحست عضو انسان فصلى به
قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعل للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب
اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسل
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل
افضل وبه اي بالاجزاء يأخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج
منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البلة الموضع
الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به

الريح

الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت
الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر
ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بلة لانه لما خرج منه الريح بعد
الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل
في محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه
وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل
على الاصح خلافا للحلواني رحمه واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار
المربط اي المكان الذي تربط به الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار
اي جمد في الكوة التي في السقف والجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر
على الحد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة
والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس
للضرورة وعسر التحرز عنه وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات
كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين اي في رجل الكلب
يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب
على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه
ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلة لانه لا يتنجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط
وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب
لا لجفاف فم الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا

ثم يأكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء منه ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعدما
يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما
اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك وجوبا عند الشافعي
واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمي رجله اي خرج
منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم
فيه لا يتنجس هذا القول قول ابي ح وابي يوسف رحمه كما في الماء الجاري ذكره
في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم
فيه يكون نجسا فلا يكون تطهيرا حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر
قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي
بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير
ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة مالو وقعت في الخمر هو المختار وكذا الولوغ
الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى
فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل
بالماء المشكوك او الماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فح ليس عليه
غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة
الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق
من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجاسة انما هو الدم المسفوح في اختيار
الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب وروي عن عايشة رض كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق
كذا في الغنية وفيها اصابه دم العلق يتنجس وفيه نظر وذكر صاحب المحيط
قال ورايت في بعض الكتب الطحال والعلق اذا شق خرج منه دم ليس بسائل

فليس

فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد
ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل
انسان شهيد وعليه اي وعلى الشهيد ماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر
حكما مادام متلطخا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس
كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي
حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا
فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حاملة بعضها نجس اذا صلح مصارين شاة
ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته
لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن والسمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل
حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكر قاضيخان امراة صليت ومعها صبي ميت
فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة
فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه
وكذا الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل
فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها جائزة
لحكم بطهارتها ذكره في العيون وهذا في المسلم واما في الكافر فانه لا يطهر
بالغسل حتى لو صلى ومع حمل ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه
نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني

يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو ح ومحمد
لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها
دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر
ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي ح
خلافا لهما في الموجودة في البئر والا وان لم يكن في الثوب ثقب او خرق
او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما يصلي بذلك
الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما
يزيل به النجاسة صلى معه لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح وعندهما
يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة
وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال
او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك
النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما
يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار
عند ابي ح وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه
طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام
الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد صلى به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي

عريانا

عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل
من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي
قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز على الركوع والسجود كذا روى عن ابن عباس
وابن عمر رض وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد
ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما ذكره
وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه
لا اعتبار بسترة الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى
بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل منهما وجه خلل فيتخير
والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من سترة ولو قام على شيء نجس وصلى
لا تجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى
على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان
ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت
موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه ثوبان
لكن بشرط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة
تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد عند ابي ح

ومحمد وقال ابو يوسف ان عاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا فقد روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف
في السجود بلا عذر في جبهته وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود
لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف
لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضره اتصاله به وذكر شمس
الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت
صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا
فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير
مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح انه يقال ان كان يعني في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر للحق
ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك
والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا
منها على النجاسة لا يلغى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده
او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان
قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين
لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر

الدرهم

الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمنا في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى
قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر
الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك
تحت قدميه والثوب مضروب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شيء نجس وقام عليه ان مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل
مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال
محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة
وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا فان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد
عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال
في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس
جازت صلوته ان كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث مانع ولم
يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في كتاب المسمى اختلاف
زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها
قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله اي مثل حكم المذكور وهو عدم
الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه
ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي
فيه والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه
الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة
او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح

وليس كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز عليه ولو فرشها بالتراب
ولم يطين فان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة
النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا بجهة كثيف
بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على
النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد نجاسة
فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان
غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز
وان كان غليظا وبه اخذ المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز
الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد
كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة
المضرب ولو بسط المصلي اى السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فان الرطوبة
النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس
وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير
الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى
نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول
لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع
شتى من تعلق النجاسة لم يذكرها المص اذا عصر الثوب الذي غسله
في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي

بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
الصب في تطهير العضو كما لا يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط
الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل
العضو النجس في ثلث اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار
او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة
قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان
بالبول لا يكون وفي عبارة ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر ففهم
ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه
بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما يصلي
مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو
الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي
طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر البالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا
اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي
ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون
او طعم او ريح متوضئ مشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في الماء
الحمام لا يتنجس ما لم يعلم ان غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح
انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد

في الحنفي لان لا صلوة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلباً
يغسل ويؤكل والا فلا ومشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسل جازت ما
لم يظهر فيه اثر النجاسة وهو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامداً
قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائباً فكله نجس والدهن النجس يجوز
ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة قال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز
الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة
في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلاة الاثر
زعفران وقع في اناء للصبغ فبال فيه الصبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر
وقد قدمنا في فصل الاسآر ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا
لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان
ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها
ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والالات
منها رطباً او يابساً اذا وقعت في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه
فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا
ان يكون تلك النجاسة خمراً فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة
طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابداً قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت

دجاجة

دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر
ابداً الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد
الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى
عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير
البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلاني
الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري
وصلاة الجلابي نص على طهارتها وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر
حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا
الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما
اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك
بحركته لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او في ركابها
نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا
جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه
لا تجوز صلوته الا ان خلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه
وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعاً وكذا لو كان اسفل نعليه نجساً
وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوباً
نجساً نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج اما الشرائط الثالث
فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل
ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة

عورة ايضا لقوله م الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره
لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن الشجاع عن ابي ح وابي يوسف نصا اي تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورة اي عورة نفسه
لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا
اي بعض المذكورين ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب
لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية بحيث لا تغطي اللحية جيبه
حتى لو فرض انه لو نظر في جيبه راى عورته فصلوته فاسدة وبرأي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى
الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كلا او بعضه وهو قادر
على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح قول الذي افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بالعورة مستورة
في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف من فوق او من اسفل لا يضر
وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله م المرأة عورة الا وجهها وكفيها
فانهما ليستا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي ولا قدميها
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات
منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز
الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما
ليستا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى واختار صاحب

الهداية

الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه
ليس بعورة وظهره عورة وزراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي ح ان
زراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة
لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابداء
اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع
المسترسل فسدت صلوتها لانها عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو
وقال في الفتاوى والخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة قال هو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه
صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح
واما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل
واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر وحده او
ربع الانثيين بمفردها يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد
واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر
ربع الفخذ مع الركبة وكذا كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فان انكشافه
غيرمانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي ح ومحمد
وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل
عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما

دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه
في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس
بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة
مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه
يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر
فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع
عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف
مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد
على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد
على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبيح
وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا
غير الاصح بل كل الية عضو واحد والدبر ثالثها اما الثدي المرأة فان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع
للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثدي وان كانت كبيرة
انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا
وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة
واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا
بحيث يظهر ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به سترة العورة وهو ظاهر
ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول
الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه لو نظر انسان من تحته ورأى
عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به

وذكر

وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه
خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها
فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض اذ المعتبر في جميع المتفرق بلوغ
المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ
تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها
اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحت
فليس بعورة بالاجماع الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف
ذلك منها والمدبره وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق
فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل
قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو انسان هو عورة
في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع
الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا
بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او
وقع امام اي قدم الامام او وقع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف
المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان

بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء
كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب الستر وان
قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به
من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخه
بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز له الا ذلك كما لو قدر
على ان يخصف عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه
اذا فرغ من الصلوة ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح انه ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب
يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه
تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله
القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار
من غير عذر كره وفي الخلاصة امراة خرجت من الحمام عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي
جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي
اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في خبر لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض
عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة

في بيت

في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء
من الكعبة كذا في الكافي وفي معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل
الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى الاول
مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي
هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض
الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية
وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد
لان المحاريب وضعت بالتحري واجماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان
يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجماع الاراء فيها
غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل
بلاد بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من
يطوع انه ليس بمسامته لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا
يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند
معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه
اي وسط
الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته
مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا
لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان
صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع بان ياتيه

من ياتيه من جهة اخرى بضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف
الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي
جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او نزل لا يقدر على الركوب او يخاف
من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه
يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا في كل موضع
جاز صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه وان لم يكن الطين مما يغوص
فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف
على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر وايضا فله ان يصلي
الى اي جهة توجهه وهذا اذا كان خارج المصر واما في المصر فلا يجوز عند
ابي ح ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج
فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبدئ فيه المسافر القصر و
لو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل ان يتمها راكبا فالاكثر على انه ينزل ويتم
على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب
خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان
من يسئل عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه
من الامارات والدلائل وتحرى اي يطلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة
عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع
لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عند
ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله
وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئل ولا ان يستخرج الناس

من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب
عليه ان يسأل عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما
هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة
متوجهين الى بيت المقدس في صلاة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا
الى القبلة واقرهم النبي صلى الله عم على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة
او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل
وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب اي وان علم انه اصاب القبلة عند ابي ح ومحمد وعن ابي ح انه يخشى
عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي
صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرض جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري
فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي ح
ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى
منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ
فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه
على شيء قيل يؤخره وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسئل عنها من اهل ذلك المكان
فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود
والا فلا يجوز صلوته لترك باقوى الدليلين وهو السؤال وكذا الاعمى
اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا

فلا ولو كان من حضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من حضرته من اهل ذلك
فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد
ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة
وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى
فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في فتاوى الخانية لان اجتهاد المجتهد لا ينسخ ما قبله
في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة
الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصلوة من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم
فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطاء او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة
وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز
لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع
ان قبلته محراب مسجد لا تجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه
عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل
ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عم حين سألته عائشة رض عن الالتفات في الصلوة
هي خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لانس رض اياك والالتفات

في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة
للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي ح لان استدباره
لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت
صلوته بالاتفاق لان المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فادام فيه لم يختلف
مكانه بخلاف خروجه من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما
واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ
تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم
تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد
البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم
المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها
تفسد هذا ان ذهب الى الخلف وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام
وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو المصلي تأخر تجاوز الصفوف وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فرع في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز
ولو صلى في جوف الكعبة او سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى
في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت
ويلزمه ان يستدبر الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة
من خالف امامه عالما بها حال الصلوة جازت صلوة غيره خلفه قوم صلوا

متحريين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما
ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير
لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء
الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه استدار خالف امامه
والا كان متما صلوته غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل
تحرى في محله فاقتدى اخر بلا تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما
والا جازت صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل
فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز
صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى والشرط الخامس من الشروط
الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اى الفجر الثاني البياض
اى النور المستطير اى المنتشر في الافق اى في نواحي السماء واطرافها فبطلوع
الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل الذي يبدو طولا
ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت
العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم
فيه الاكل لقوله عم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
في جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير لا شيء فلا يخرج وقت العشاء به ولا
يحرم على الصائم الاكل وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس
اى الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول
وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان
وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي ح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء

الزوال

الزوال اى سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي ح
من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ
المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من
الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا
صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزء الزمان الذي يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع
واخر وقتها ما لم تغرب الشفق اى الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى
الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق
عند ابي ح وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو
عن ابي ح ايضا الشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والواقعة لقولهما قال ابن الهمام
ولا يساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم تطلع الفجر اى الجزء الذي يعقبه
طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما اى الوقت الذي هو وقت العشاء
هذا عند ابي ح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا ان المصلي مامور بتقديم
العشاء عليه اى على الوتر عند ابي ح لوجوب الترتيب لقوله عم ان الله تعالى امركم
بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر
فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء اى ابل قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة

ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى
العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي
صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي ح خلافا لهما واعلم
ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه
كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت
العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير
الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها
قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوءه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ
الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه الاعتراض قد
اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موضع نبله عندنا
خلافا للثلاثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد
الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت
بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت

الوقوف

الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس
ويكره التاخير الى ان يتغير قرص الشمس لانه عم كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالمعتبر لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد
الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين قد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج
كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رض
انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور
النجوم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي ح ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل
ونحوهما او ان يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى
وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل الثلث الليل مستحب لقوله عم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اى
بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده
اى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل
الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل
انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل نوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى
اخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان
اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير

عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت
قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل اليقين بالغروب والمستحب
في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده
عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد
كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي ح التاخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما الاوقات
تكره فيها الصلوة تحرمة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز
فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت
فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع
الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذا المذكور من الكراهة
كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عم
عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت
على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ورد ليله وجوابه
في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلاة الجنازة
ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلاة
مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت

من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة
فان سجد لها في ذلك لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت
تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا ان حضرت الجنازة
في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلي ولا تؤخر
لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما
الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض
ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما
اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت
النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين
وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها وقد تقدم ذكر كراهة التاخير وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام
اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انه كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع
عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا صححه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما
واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة
وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع
في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي

مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام
في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل
خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كان سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل
يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر
في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة وسلم ويخفف في القراءة وحكى عن قاضي الامام ابي علي
النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم
ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر بن محمد بن الفضل
يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع
ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعهم منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة والافضل ان يقطعها
ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تم شفعا
فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة
ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها

لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما
شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه
في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها
او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقطت عنه
وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها
في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة
قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض
المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر لاخرى المفروضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان
سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا
ان يفعل ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما
سنت فلا فائدة في هذه التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح
لما تقدم من ان كراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر
فلما صلى منها طلع ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب
صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو
اي قولهما احدى الروايتين عن ابي ح وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة
تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب
وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر
وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين

تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك
عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح
تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل مادام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل
يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظر فلا
وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر
تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو في خلال العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب
الناقص وقد حققنا في الشرح الشرط السادس النية وهي قصد كون
الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن
في التراويح اختلاف لا خلاف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح
انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى
قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق
النية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر
السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه
وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال
والاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط
في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي

السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا
والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة
متابعة للنبي عم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد
فان صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط
التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية مطلق الفرض مالم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز
ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره
فان نوى فرض الوقت ولم يتعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج
اجزءه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة
جاز ولا تشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فلا يجوز عن الفرض عنده
ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته تلك المكتوبة التي شرع
فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا للعصر او التطوع بتكبيرة يتعلق
بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة

اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا
للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا ناقضا للصلوة
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهو لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه
اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزئ
اي ويكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما
وصلى اربعا بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد
على رأس الركعة الرابعة من صلوة التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته
لترك فرض وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها
والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر هذا اليوم وعصره معا
فهي اي النية التي للمكتوبة فانتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق
وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتت الظهر
فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان
في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن جامع الكبير انه
لا يصير شارعا في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان
يكون في اخر وقت الوقتية ح تلك النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون
المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة
اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية
الامام حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز
اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن يتبعهن

عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء
نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية
المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا القول
البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض
يكون في النفل فلا يتعين احدها بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان اصلي صلاة
الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم
اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره
نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح
انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع
في صلوة الامام واقتديت به وذلك الاحتياط في الخروج من خلاف ذلك
البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام واقتدى به
يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة
لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام
ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا
ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن ان الامام زيد فاذا هو عمرو صح
الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فلا يصح لكون نيته مقيدة بشخص
ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء

بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتدياً بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما
وعند ابي ح الافضل مقارنة تكبير المقتدى لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين
وقف الامام موقع الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن ان الامام قد شرع قبل شروعه
وهو ان الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة
وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اى كل شئ يصليه فريضة جاز
فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض
وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات ذلك
السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة
لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان في صلوة قبلها سنة
مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل شكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء
على فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز
القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية الظهر الوقت بعد
خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها
وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر
اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم يحتمل
للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر

اى ظهر

ان ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء
اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم
الاربعاء اى تعين ان ذلك يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما
هو في تعيين الوقت اى الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذا تعين الفرض
ولو شرع في صلوة ما اى صلوة من الصلوات هى عليه بظن انها سبتية اى
من صلوات يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع انما هى احدية
اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت
فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك
الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صليها قبل وقتها بنية
حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة
عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لان اضافها الى وقت بعد وقت
وجوبها والمستحب في النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا
هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل
القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
يعنى التكبير ويداه بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه
مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان يكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعى فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا
للخروج من الخلاف وذكر الناطقى في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال

لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن
بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى ح وابى يوسف فعلم بهذا
جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينهما وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر
الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرائض
الصلوة اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست
فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت مع الاركان في جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هو شرط باجماع ائمتنا
خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة
او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقيها واستتر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام
والقراءة والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الائمة
على ذلك ولان النبى عم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت
ركنا خلافا لمالك رحمه فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه
اى بفعل ناشئ من المصلى ففرض عند ابى ح خلافا لهما وتظهر فائدة الاثنى
عشرية على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض

اخر

اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة
وزوال الاضطراب الاعضاء واقلها قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة
الثلثة لحديث ابى مسعود رض انه قال قال رسول الله عم لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي الملتقى صلبه مكان ظهره وهو من الرواية
بالمعنى والجواب انه ظنى لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص
في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك وهى قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه
او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعى
ايضا ثم عند ابى يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله
بغيره وقال ابو ح ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته
التى لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير
لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله عز وجل وذكر اسم ربه
فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا [illegible] الله
يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون
في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا اى اقصدنا بخير فكان [illegible] سؤالا مثل
اللهم اغفر لى والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم
المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم
ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان
لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه

من السؤال صريحاً او تعريضاً وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسماً
يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تع وفي الكفاية
الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تع عز وجل كذا ذكره
الكرخي وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال الله من غير زيادة شئ يصير
شارعا عند ابي ح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال اللهم صار
شارعا عندهما لانه تعظيم خالص عندهما انتهى وان قال الله اكبار بادخال
الالف بين الباء والراء لا يصير شارعاً وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد
صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل
وقيل شارعاً ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف
العجمي اي الي رخوة كما ينطق بعض البلاد واختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير شارعا به الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله
اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعاً
بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف
فظن المص ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في لفظة كما يدخل في قوله تع
آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا شارعا
به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام
يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان
لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعاً في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر

بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما
يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع
الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعاً
في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعاً في صلوة نفسه في رواية
النوادر وقيل يصير شارعاً في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول
ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر
الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به
يصير شارعاً في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه
في صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند
ابي ح لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر
المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام
من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع
الامام اي قبله او بعده يحكم بأكبر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان
اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره
على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرائض
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه
الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا

يصلي قاعداً يركع ويسجد لقوله عم صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع
فعلى جنبه فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة
من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصى
او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام
لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما
ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة
او غيرها لقوله عم لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها ورمى بها
وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك في رواية المص وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئاً فسجد عليه فان كان
يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع
والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل
تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستنداً
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء برأسه اصلا اخرت عنه الصلوة في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية
سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه

يومي بعينه وحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي
ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة
حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى
وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه
القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
زمان الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت
بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها سقط عنه اذا زاد عجزه على يوم
وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان
وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب
الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابي ح فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك
انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال
من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر
وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخفف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل
ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم

يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة
يلزمه القضاء عند ابي ح وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع
والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد ولم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه
ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود
يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك
بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء
لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي
للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان
جلس ان صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي
جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال
بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال
لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه
شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد رح في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها

يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر
بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة اصلا واما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه
يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي
اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن
اي اقرب وقت الركوع يقوم ويركع ان كان قدر على ذلك والافضل منفردا
وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم
المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي ح
يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كسائر الصلوات والظاهر هو الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة
امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا
تيمم وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة فصلت قاعدة بركوع وسجود
فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضيه او يتيممه فانه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة
ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء والتيمم بوجه ما فالحاصل انه
لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل
في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمة الله تعالى رحمة واسعة هل تجد فيها

عذرا غير عجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي
كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعمالها عن طريق الندبة وقوله لتاركها
لتارك الصلوة اي تفجعوا وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم
الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن
ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
قيل ضلالا وقال الحسن هذا باطلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد
في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اي بار
في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عم
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة
ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث
به في اثنائها مرض وعذر الحرب يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا
او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول
صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر
على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما وقال محمد يستقبل الصلوة
لان الاقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا الخلاف
بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة بالاتفاق لان ~~الاقتداء~~

لان الاقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء ولا يجوز ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله النبي عم ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض
وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد
على عصى او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره
اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح
قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي ح واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد
في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها
قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج
المصر عند ابي ح ان صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت
جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك رح فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد
وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة
وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي ح في المصر اصلا فاذكره المص غير
سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ
قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر
ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود
ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا

عن محمد وعن زفر ينبغي فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن
بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المريض او العدو او السبع او الطين
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه
ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض
او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبلة القبلة ان امكنه
ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع
النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكن ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال
العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء
وضع عنده اي على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود
ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول
الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فرع راكب الدابة المتوجهة
الى القبلة ان انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني
يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما قدمنا من خلاف ولو صلى في شق
محمل والدابة واقفة جاز ان كان تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز
الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة

الجنازة

الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن
الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر
لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي ح وقالا
لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق
والقيام عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة
ومثلها المربوطة في لجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا
او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز
اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى
جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر
فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه
استقبال عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع
فيها مومئا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع
نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح
الحروف يجوز ان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز ما لم تسمع اذناه
ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كلما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح
عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في ركعات النفل وكذا
في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل فرض في ذوات

الركعتين كالفجر والجمعة وغيرهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره
وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة
وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر
في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح
والافضل ان يقرا في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد
انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان
كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرا في الاوليين فهو
في الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت
مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل
من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن
عن ابي ح انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه
ابن الهمام في شرح الهداية فعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير
اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة
فرضت فيها القراءة وان ان ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابي ح في ظاهر الرواية عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشتبه
خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزء نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا
ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة
مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرا اية

هي كلمة

هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل
حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي واية
المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فقرا البعض
اي النصف منها في ركعة وبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه دون الاية والاصح انه يجوز على قول ابي ح وكذا على قولهما
لانه يزيد على ثلث ايات قصار على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرا
الاية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي ح وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كررها مرتين او اكثر
فلا يجوز عندهما والرابع من الفرائض الركوع وهو ان الركوع المفروض
طاطاة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع
اللغة ولذا قال وان طاطا راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل
الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز
ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن
ظهره بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا
بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي
والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه
لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام
الى الركوع وذكر في العيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام في تلك الركعة سجدة واقتدى به في ركعة بعد ما سجد
فرفع المقتدي ويسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة

فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد
فى السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لاتفسد صلوته
وان كانت لاتحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة الصلوة
واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك
الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت
صلوته وان ادرك الامام وهو فى الركوع بعد اجزاده اى اجزاه المقتدى ذلك
الركوع عندنا خلافا لزفر وان اذا انتهى الى الامام وهو اى والامام راكع فكبر
المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير
المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير
بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال
زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى
تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا
الافتتاح جازت ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى ح
ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر فى الشرح اى شرح
الاسبيجابى ان ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز
ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفريضة التسبيحات الثلث
فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده
وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو
وضع الجبهة على الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل

سبع مرات لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك
ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا
كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال
سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث
الا برضاء الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهى فريضة تتادى
بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية
الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة
لان عظمهما واحد واذا وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره فى المزيد المفيد وذكر فى التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عم اذا سجد امكن انفه
وجبهته من الارض وان وضع انفه دون الجبهة فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابى ح وقالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى ح وفى
الزاهدى ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود
على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب عنه وفى كفاية المجالس عن ابى ح
اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع
خده فى السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده
بالاجماع وان ادى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة

او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومى بالسجود ايماء ولا يسجد على خده
ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر فى محله وهو الجبهة والانف
ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة
عندنا خلافا لزفر والشافعى فان ذلك فرض عندهما ولو سجد رافعا يديه
او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم
ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح ولو سجد ولم يضع
قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما قام على قدم
واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم
الفريضة وذكر الاكمل ان الحق وهو بعيد عن على ما قدرناه فى الشرح والمراد
من وضع القدم وضع اصابعها وان وضعا اصبعا واحدا او وضع ظهر القدم
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر يمنعه
عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ فى المختار ولا يجوز بلا عذر
على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز
على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اى السجود عن الفخذ قول ابى ح
ولم يروعن الامامين مخالفته وان سجد على ركبته لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفى الزاهدى عن الحسن الاصح
انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل
وهو اى وذلك الرجل للسجود على ظهره فى الصلوة التى يصليها الساجد

يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة التى هو فيها لا يجوز
سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك فى الصلوة لا عند عدمه
والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار لبنتين منصوبتين
جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا
يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهى ربع
ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف
ذراع ثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار
اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة
او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعى واحمد
فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على كور
العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق
الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود
على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله
على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده فى الاصح وقيل فى رواية يجوز
وصححه المرغينانى وليس بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان
طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر
او البرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو فى الكراهة اما فى الكفين
فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى ح انه صلى

في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من جوار زم
فقال الامام جاء التكبير من ورائي اتتعلمون منا ثم تعلمون ناهل تصلون على البردى
في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الخشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل
انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس
الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود
على ذلك والتقيد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه
لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر
في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب
فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته
مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف
تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه
ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج
بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلوبة جرمه
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده
جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الخشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان
لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن
او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل
لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه
حتى ينتهي تسفله ويجد الصلوبة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز
او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها
لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل

فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض
لخشونته ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه
من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلل
في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر
صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر
لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى طرف القحف وان لم يضع
ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس
بفرض والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء
تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد
وهو اسرع ما يكون اي يوجد مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات لله
الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد بالتشهد التحيات الى عبده
ورسوله لا ما زعم البعض ان لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي
ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان
قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت اي فرضية صلوته وتحولت
صلوته نفلا عند ابي ح وابي يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت
من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على الثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة
اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة
فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم
فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة

لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد
الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر
التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت
اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت
صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام
المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد
قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم
لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا
قرا في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة
والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع
بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا
في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي
احد المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند
ابي ح خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا
بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك
تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمده
في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو
السلام وقال ابو ح يتوضاء ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا
بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضاء ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى
على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل

ملقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر استعماله بعد ما قعد قدر
التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه
قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما
قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث
ان من راه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا ياتي الخلاف
لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد
بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا ياتي
الخلاف بخروجه بصنعه ح او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه بعد ما
قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على
الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه
صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ فاستخلف
اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في الصلوة الفجر في الحالة او دخل
وقت العصر وهو في الصلوة الجمعة في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع
عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع
وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة
بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج
الوقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند ابي ح لخروجه
من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام
بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو ابتلي بنجاسة لفقد ما
يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاث
في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه

الحالة فلم تستر على الفور و الثامنة من الفرائض و هي الثانية من المختلف فيهما
تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن
مسعود رضي الله عنه المتقدم في اول ذكر الفرائض و عندهما تعديل الاركان
من الواجبات لا من الفرائض و سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع و السجود
فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته و كذا عن ابي ح و عن السرخسي من ترك الاعتدال
يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال و من المشايخ من قال
يلزمه ان يعيد و يكون الفرض هو الثاني و المختار ان الفرض هو الاول و الثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب و كذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية
يجب اعادتها و الفرض هو الاول و الثاني جابر قال ابن الهمام في شرح
الهداية و كذا القومة من الركوع و الجلسة بين السجدتين و الطمانينة فيهما
كلها فرائض عند ابي يوسف و عندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية و قال
ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة و الجلسة واجبتين للمواظبة و من
عليهما و قوله لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع و السجود
يدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع و لم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند ابي ح و محمد و عليه
السهو و في القنية و قد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعا تشديدا بليغا فقال و اكمال كل ركن واجب عند ابي ح و محمد و عند
ابي يوسف و الشافعي فريضة فيمكث في الركوع و السجود و في القومة
بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي ح و محمد حتى لو تركها
او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو و لو تركها عمدا يكره اشد الكراهة
و يلزمه ان يعيد الصلوة و تكون معتبرة في حق سقوط الترتيب و نحوه

كمن طاف

منه

عدا

كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة و المعتبر هو الاول كذا هنا انتهى و ما سواه و ما تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا
و عند الائمة الثلثة فرض و منها تعيين قراءة المفروض في الصلوة في الركعتين
الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة
من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا و وجب سجود السهو لو سهوا
لمخالفة المتوارث و قيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين
ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا و لو تعمده
لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها و من الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة و منها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين
للمواظبة ايضا و هو سنة عند الائمة الثلثة و من الواجبات الجهر في القراءة
فيما يجهر فيه بها كالفجر و الجمعة و نحوهما و منها المخافتة بالقراءة فيما يخافت
فيه بها كالظهر و نحوها و منها قراءة القنوت في الوتر و منها قراءة التشهد
في القعدتين الاوليين و الاخريين و هو ظاهر الرواية و في رواية قراءة التشهد
واجبة في القعدة الاخيرة فقط و في الاولى سنة و الاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين و من الواجبات القعدة الاولى و منها سجدة التلاوة
فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من الواجبات الصلوة ايضا اذا
تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو و منها سجود
السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها و هو واجب و منها
تكبيرات الصلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا و المراد التكبيرات
الزوائد و اما تكبير الاحرام ففرض و تكبير الركوع و السجود سنة الا تكبير

ركوع الركعة الثانية فان تكبيره لاتصاله بالواجب و هي الزوائد و منها الانتقال
من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به
كما لو ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي
بعده و هو السجود و كذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض
الى الثانية او الرابعة ثم قام و نحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس
بفرض و كذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل
ركعة على ما بيناه في الشرح و الخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبات ايضا
و لم يذكرها و اما بيان صفة الصلوة من [illegible] الى انتهائها على الترتيب
فهو ان اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى و هي شرط كما مر و اخرج يديه
من كميه عند التكبير و هو ادب ليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له
بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام
و رفع يديه و هو سنة و الافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه
و انتهاؤه عند انتهائه و ذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
و الاصح انه يرفع ثم يكبر انتهى و المعية اختيار شيخ الاسلام و صاحب التحفة
و قاضيخان و اخرين و ذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
و قيل يكبر اولا ثم يرفع و لو ترك الرفع دائما من غير عذر ياثم لا ان تركه احيانا
و السنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه و في فتاوى
قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه و عند الائمة الثلاثة يرفع يديه
الى منكبيه و لا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه
يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه و يفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج
كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة و توجه حال الرفع

بطن

بطون كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها و قال بعضهم يجعل بطن كل كف
الى الكف الاخرى و اما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء
ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان استر لها
و قيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل و في رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمة الله عليه ان المراة كالرجل و الصحيح الاول و المقتدي
يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمة الله عليه و عندهما
يكبر بعد تكبير الامام و الخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز و قد
تقدم ذكره ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير و لا يرسلهما
عندنا خلافا لمالك لما روي ان النبي صلى الله عليه و سلم كان ياخذ
شماله بيمينه و يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة
بين الوضع و القبض جميعا و كيفيته ان يضع كف اليمنى على كف
اليسرى و يحلق الابهام و الخنصر على الرسغ و يبسط الاصابع
الثلث على الذراع و يضعهما الرجل تحت السرة و عند الشافعي
على الصدر و هو رواية عن مالك و احمد رحمة الله عليهما و المراة
تضعهما تحت ثدييهما بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع
سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة و ابي يوسف
رحمة الله عليهما و عند محمد رحمة الله عليه سنة قيام فيه
قراءة فيضع في حال الثناء و القنوت و صلوة الجنازة عندهما
لا عنده و يرسل في القومة بين الركوع و السجود و بين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك الى اخره

اى وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولااله غيرك
كذا عن النبى عليه السلام واكابر الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر فى الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا فى صلوة الجنازة ويقول ايضا
بعد الثناء او قبله انى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابى يوسف
وتمامه ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول من المسلمين وعند الشافعى
رحمه الله عليه يقتصر عليه ثم فى رواية عن ابى يوسف رحمة الله
عليه يقول التوجه قبل التكبير والنية وفى رواية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر
كلامه انه يأتى به قبل التكبير عندهما لان المتبادر من
الافتتاح قال يعنى قبل النية ولا يقول ذلك بعد التكبير
النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين
النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل
التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد
الاستفتاء يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله الاية وقد تكلمنا عليها فى الشرح ثم المختار فى لفظ

عند صاحب الهداية استعيذ بالله اخره وهو اختيار
الفقيه ابى جعفر الهندوانى وعند غيره اعوذ بالله
ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ
وحينئذ ينبغى ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابى
يوسف فكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء كان يقرأ او لا يقرأ
لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتى به
المقتدى كما يأتى به الامام والمنفرد وفى العيدين يأتى به
قبل التكبير بعد الثناء لانه تبع له وعند ابى ح ومحمد رحمة الله
عليهما التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتى به لان شرعيته
لها بالاية فلا يأتى به المقتدى لانه لا يقرأ بخلاف الامام
والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة
بعدها واما المسبوق فلا يأتى به عندهما الا بعد
مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتى به مرتين
لا نعنى مرتين كما قال المص رحمة الله عليه والمسبوق
يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق به يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط
لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال
وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة

وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف رحمة الله
عليه عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابى
حنيفة رحمة الله عليه ومحمد رحمة الله عليه بل اقتصر على
قول ابى يوسف رحمة الله عليه كانه هو الاصح عنده تبعا
لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره
قاضيخان والهداية وشرحها والكافى واكثر الكتب واذا
ادرك الشارع فى الصلوة عند شروعه الامام
وهو يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء بل يستمع وينصت
للاية وقال بعضهم يأتى بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما
لانه امكن الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن
الفقيه ابى الليث جعفر الهندوانى انه قال اذا ادرك الامام
فى الفاتحة يثنى بالاتفاق وان ادركه فى السورة يثنى عند ابى
يوسف لا عند محمد ذكره فى الذخيرة وهو بعيد لمخالفة ظاهر
الامر اما فى الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على ان الغالب ان
البعيد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدى حال الجهر
بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون
فيه كما اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة
قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه

يجب الانصات عليه فكذا ينبغى ان يكون هنا و
ان ادرك الامام فى الركوع فانه يتحرى فى الاتيان
بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اى بالثناء يدرك
الامام فى شيء من الركوع يأتى به قائما ثم يركع
ليحرز الفضيلتين وعلى الثناء هو القيام والا
اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع
لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك
الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة فى تلك الركعة
اولى وكذا الحكم اذا ادرك فى السجدة الاولى
ان غلب على ظنه ادركها اذا اثنى يثنى والا
يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادركه فى الثانية لا يثنى تكثيرا
للمشاركة لقلة ما بقى من الركعة ولا يأتى بالركوع
فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له
فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار
تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفى الذخيرة
قال وان استوى ظهره فى الركوع يعنى حال كون الامام راكعا صار مدركا
اى تلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اى لا تشترط المشاركة قدر التسبيح فى ركوع
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركوع وان قل واذا اه انتهى المحذ

قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد
الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا
بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن
ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول ركعة يقرا فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا الزاهدي وغيره وبنى عليه وجوب
سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور
ليست جزء من الفاتحة ولا من سورة سوىها الا ما في سورة النمل خلافا
للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية
عن ابي ح انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول كل
ركعة يقرا فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن
وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده
يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي
بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة
والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند السورة بعد الفاتحة فانه
عند ابي ح لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة واذا
قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها

والتامين سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم وما تاخر من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون
يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخيفة ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار وقدر
اقصر سورة وجوبا فان قرا مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرا ثلث ايات
قصار او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة
ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة
فيه ح
كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الفاتحة والمستحب في الاوليين ح
اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرا في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة
المهمة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء اي مقدار سورة من اي محل يتيسر
وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فح يقرا في صلوة الفجر
مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرا في الظهر كذا في العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرا بالقصار جدا
كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر فح اذا خاف فوت الوقت يقرا
قدر ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت
يقرا في الصلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين
او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد
روى ان النبي عم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بصافات وانه
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية
انه يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين

الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كانت طوالا فمائة وما بينهما
ما بينهما وقيل ينظر الى طول الاي وقصرها وتوسطها ويقرا في الظهر مثله
اي مثل ما يقرا في الفجر او يقرا فيها دونه اي دون ما يقرا في الفجر كذا في الاصل
وهو المعول به وفي الاختيار يقرا في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين اية انتهى ويقرا في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرا في الفجر في رواية
واحدة وعن النبي عم انه كان يقرا في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري
يقرا في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر
والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى
عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في المغرب بقصار المفصل
وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل
فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل
طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات
الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى اخر القران القصار والمنفرد كالامام
في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية
وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لانه وقتها
وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي العدد المسنون فيهما في الاولى
وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تقاربت طولا وقصرا
فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرا في الاولى ثلثين
وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرا في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث
ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما

سوىها اي سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما اي
وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى
في غير الفجر عند ابي ح وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية
في الصلوات كلها اعانة على ادراك ركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم واما اطالة الركعة
الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات
او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيتهما
اطول باية وفي القنية قرا في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى
ثلث ايات والثانية تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة واما روى انه عم قرا
في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار
لان الست هنا ضعف الاصل والسبع اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات
وفي شرح الجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة
والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا واما في السنن وفي سائر النوافل
فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور
الا اذا كان ما يقرا فيهما مرويا عن النبي عم او ماثورا عن الصحابة رض فانه ح
يصلي مما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما
اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع
من غير تراخ وعن ابي يوسف انه ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا
يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء

تكبيره عند اول خروره ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم
يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اتم القراءة حالة الخرور ولا بأس به بعد
ان يكون ما بقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبى عم كان يكبر حين
يركع ويضع يديه فى الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج
ولا يندب التفريج الا فى هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما
وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير
تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويستوى رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه لما روى ان النبى عم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجل اما المرأة فتنحنى
فى الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها
على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها لان ذلك استر لها
ذكره الزاهدى ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه
لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد
على الثلث فهو اى الفعل الذى هو الزيادة افضل من تركه لقوله عم وذلك
اى ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة
ان يختم على وتر لان الله تع وتر يحب الوتر وان اقتصر فى التسبيح على مرة
واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره
ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة

وروى

وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته
وهو قول شاذ ولا ينبغى للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم
بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه
اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة
المنفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغى
ان ينقص عن قدر ادنى السنة فى القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائى تلك الركعة لا تقربا اى ليس لاجل
التقرب بالركوع لله تع فهو اى فعل ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه
منه امر عظيم ولا كن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى
وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان
اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال
الركوع عند مجئ الجائى تقربا الى الله تع من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب
فلا بأس به اى بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال فى غاية الندرة
وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال
بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يأتى فى التلفظ بها من غير
ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذالك ثم بعد اتمام الركوع
يرفع رأسه حتى يستوى قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده
وان كان المصلى مقتديا يأتى بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد او ربنا لك ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها
كذا فى الكافى ولا يأتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا للشافعى لقوله عم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلى

بنايه

منفردا يأتى بهما فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل بالتسميع فقط عند ابى ح وصحح
فى المحيط عنه انه يأتى بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتى بعد
التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية الحسن
عن ابى ح وفى ظاهر الرواية عنه انه لا يأتى بالتحميد واختار كثير من المتأخرين
قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المصنف وفى رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو
غير صحيح اذ ليس فى شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابى ح ان الامام ان يكتفى
بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما
الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى كان المصلى منفردا يأتى بهما
فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين فى القومة
بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين فى واقعاته
وهو قول اكثر العلماء وذكر سيد الامام فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى
فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت
قراءة الثناء فى سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت فى الوتر يأخذ اليد
باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم بقول ابى ح وابى يوسف وعند ابى
حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفى تكبيرات العيد
اى بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا
اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل
من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور الباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء
الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض وفى بعض النسخ بغير واو تفسير

لسجد

لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير وبيان لكيفية السجود
على وجه السنة لما روى ان النبى عم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه للسجود بين كفيه ويبدى
اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه هذا فى حق الرجل واما المرأة فانها تخفض
اى تتسفل فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر
لها ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر كما فى الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات
انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى
رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية ان كان الى حال السجود اقرب
منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانى وذكر
فى الملتقط انه يجزيه وذكر فى الهداية ان الاول اصح وكذا فى المحيط لانه
اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانهما سجدة واحدة وقيل
اذا رفع قدر مرور الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو
الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب عليه
النبى عم مدة حيوته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر
بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة

نظر

لماروى ان النبي ع م كان يفعل كذلك ولنا ماروى انه ع م كان ينهض في الصلوة
على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لايستفتح فيها اى لايقرء
دعاء الاستفتاح ولايتعوذ لان محله اول الصلوة اى الاول القراءة ولايرفع
يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وعند الشافعي وفي رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع
في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطون كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا
والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلى رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية
الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند
الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك والارض ويضع يديه حالة
التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند
الشافعي يبسط اصابعه اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل
يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف فصحح في الخلاصة والبزازي
انه لايشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه

ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ الذكر الذى فيه التشهد ويقول
عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اى ان يقول
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية
وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التى رواها عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه النبي ع م وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولايزيد
على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لماروى انه ع م كان ينهض حين
يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض
المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدة
السهو وعن ابي ح فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة
السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو
ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذى
عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لايعتمد
بيديه على الارض لماروى انه ع م نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وان اعتمد لابأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند
هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك
الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد
قراء فيهما بين ان يقراء وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قراء في الاخريين يقراء
الفاتحة الكتاب فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط

ولايزيد عليها لانه المتوارث من فعله ع م فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر
الروايات لايجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير
والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن
الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتداء في الركعة
الاولى يعنى انه ياتى بالثناء والتعوذ احترازا عن رفع اليدين فانه لايفعله لان
كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلى على النبي ع م في القعدة الاولى
ولكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد
صرح في شرح الهداية السروجي بانه لايصلى فيهما في التشهد الاول ولايستفتح
اذا قام الى الثالثة كذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة
الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور
في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير
فرق وقد تقدم ذكره والمرأة تقعد على اليتيها اليسرى في القعدة وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الاخر اى الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم التشهد
في القعدة الاخيرة يصلى على النبي ع م وهى سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور
وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوى
تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله ع م
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله ع م من ذكرت عنده فليصل
على والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره ع م في مجلس واحد قال
في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود
التلاوة فانه لايندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت

فيهما ح

في القعدتين ح

كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحدة
او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لايقضى بخلاف الصلوة
على النبي ع م لانه لايخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا تخلص وقتا
للقضاء بخلاف الصلوة على النبي ع م والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي ع م اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه
ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لنا ولوالدى
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة
اى المنقولة عن النبي ع م نحو اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت
الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم ذكره في قوله ربنا
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهى تشبه الفاظ القران وليست بقران حتى
جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما
لايستحيل طلبه منه نحو قوله اللهم اكسنى او اللهم زوجنى فلانة
او اعطنى مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى

هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا فيها وعند الشافعي
يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جملة في الهداية مما يشبه
كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروى
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير
في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث قيد على ما روى في الحديث انه عم
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال ان ستغني ويكون معنى قوله وارحم محمدا
وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة
ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد
لكن هذا مخالف للرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو
خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اى بتشديد الحاء فيهما
يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك
حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اى لا يكره
وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال
في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اى يضم
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه
عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اى في سلام الخروج من
الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف
السلام الذى في التشهد فانه يقول فيه السلام عليك ايها النبي ورحمت الله

وبركاته وينوى في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل
ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من عن يساره من الملائكة
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين
القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويحذف لفظ
السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى من الملائكة
الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوى
جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الشان قد اختلف الاخبار
في عددهم قيل ان مع كل مومن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة
بالتاء في الخمسة منهما واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
بالسيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصية يكتب ما يصلى على النبي عم ويبلغه اياه وقيل مع كل مومن
ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه
عموما من غير تعيين عدد وينوى المقتدى امامه في التسليمة الاولى مع من
نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ونيويه
في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابى ح
ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوى الحفظة مع القوم في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا
ينويهم اصلا و قيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى
الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه
الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال

سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما يجمع
تحفيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد
مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه
لا يجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون
بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر
لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية
كذا في بعض النسخ ولعل مراده ان يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض
الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول
به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين
ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء
انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول
ابن مسعود رض لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه
ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله عم كثيرا ينصرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي عم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه الانور
وروى انه عم كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس
كانوا يتحدثون وياخذون في امر الجاهلية فيضحكون وهو تبسم وهذا اذا
لم يكن بحذائه اى في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف

الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه
مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين وعدد
خلافا لما قال بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه
في الشرح هذا الذى ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التى اتمها
تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلاة التى لا تطوع بعدها كالفجر
والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذى الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذى الجلال والاكرام فاذا قام
الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذى صلى فيه الفرض بل يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا وشمالا لقوله عم لا يصلى الامام في الموضع الذى يصلى فيه الفريضة
حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع هناك يعني في بيته لانه عم انما
كان يصلى السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلى في البيت ان لم
يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما
يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن
وقال شمس الائمة الحلوانى هذا يعني ما ذكرناه انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى اخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقراه عقيب المكتوبة فاذا كان له ورد
قد اعتاد انه يقضيه اى انه ياتى به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى ورده قائما وان شاء جلس في ناحيته

ای من نواحی المسجد فیقضی ورده ثم یقوم الی التطوع کلاهما ای کل قراءة
الورد قائماً ومن قراءته جالساً فی ناحیة المسجد مروی عن الصحابة رض
وما ذکر فی ابتداء المسئلة من انه یکره تاخیر السنة عن اداء الفریضة دلیل علی کراهیة
تاخیر السنن عن المکتوبة وما ذکره شمس الائمة دلیل علی الجواز ای جواز تاخیرها
من غیر کراهة ذکره ای الکلام المتقدم فی المحیط واذا ارید بالکراهة کراهة
تنزیه قرب من کلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان یقرا بین
الفریضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس یدل على ان الاولى غیره وان فعل ذلك
لا تسقط السنة وقالوا لو تکلم بعد الفریضة لا تسقط السنة لکن ثوابها
اقل وقیل تسقط والاول اولی لما روی عن عایشة رضی الله انها قالت کان
النبی عم اذا رکعتی الفجر فان کنتُ مستیقظة حدثنی والا اضطجع حتی یؤذن
بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الی اخر الوقت قیل لا تکون سنة وقیل تکون
سنة هذه الاحکام المذکور کلها فی حق الامام اما المقتدی والمنفرد فانهما ان لبثا
فی مکانهما الذی صلیا فیه المکتوبة جاز وان قاما الی التطوع فی مکانهما ذلك
جاز ایضاً والاحسن ان یتطوعا فی مکان اخر غیر مکان مکتوبة بان یتقدما
او یتاخرا او یتحولا یمنة او یسرة ویستحب للجماعة کسر الصفوف لئلا یظن
الداخل انهم فی الفرض **فصل** فی بیان ما ای الشیء الذی یکره فعله فی الصلوة وبیان
ما لا یکره فعله فیها قال یکره للمصلی ان یغطی فاه او انفه ذکره قاضیخان الا
عند التثاوب فانه لا یکره تغطیته اذا لم یستطع کظمه والادب عند التثاوب
ای کاتساعه
ان یکظمه ای یمسکه ویمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عم اذا تثاوب احدکم
فی الصلوة فلیکظم ما استطاع فان الشیطان یدخل فمه وان لم یقدر فلا باس
ان یضع یده او کمه علی فیه کذا روی عن النبی عم وکذا یکره التمطی لانه دلیل
ای کر تمطی
الغفلة

صلی ح

احدکم

الغفلة والکسل ویکره الاعتجار وهو ان یلف بعض العمامة علی راسه ویجعل طرفاً
منه ای من الثوب الذی لف بعضه عمامة ای یترك بعض العمامة شبه المعجز
الکائن للنساء یلف حول وجهه المعجز بوزن منبر ثوب تلف المراة علی راسها
وقال بعضهم الاعتجار ان یشد حول دائر راسه بالمندیل ونحوه ویبدء ای
ای یظهر هامته ای اعلی راسه وهذا هو المذکور فی فتاوی قاضیخان وغیرها
وهو الموافق لاعتجار المراة وکراهته للتشبه بها ویکره العقص ای عقص الشعر
وهو صفره وفتله واراد به فی الجامع ان یجعل شعره علی هامته ویشده بضمغ
او ان یلف ذوابتیه هو تثنیة ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة
ثم باء موحدة قال فی القاموس هی الناصیة والمراد هنا خصلتا شعر حول
راسه کما یفعله النساء فی بعض الاوقات او ان یجمع الشعر کله من قِبَل ای
من جهة القفاء ویمسکه ای یشده بخیط او خرقة کیلا یصیب الارض
اذا سجد وجمیع ذلك مکروه اذا فعله قبل الصلوة وصلی علی تلك الهیئة
اما لو فعل شیئاً من ذلك وهو فی الصلوة فسدت صلوته لانه عمل کثیر ووجه
الکراهة نهیه عم ان یصلی الرجل وراسه معقوص ویکره وضع الید علی الارض
قبل وضع رکبتیه اذا سجد ورفعها ای رفع الرکبة قبلها ای قبل رفع الید
اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا یکره ح ویکره ان ینقر
المصلی فی سجود نقر الدیك ای کنقر الدیك فی السرعة لما فیه من ترك
الطمانیة ویکره ان یقعی فی جلوسه اقعاء الکلب ای کاقعاء الکلب وهو
ان یضع الیته علی الارض وینصب فخذیه وساقیه نصباً وقیل هو ان ینصب
یدیه امامه نصباً والاول اصح قال فی المستصفی اقعاء الکلب فی نصب الیدین
واقعاء الادمی فی نصب الرکبتین الی صدره ویکره ایضاً ان یفرش ذراعیه

فی السجود افتراشاً ای کافتراش الثعلب وهذه الاشیاء الثلثة ذکرها المص
بلفظ الحدیث فانه عم نهی عن نقر کنقر الدیك واقعاء کاقعاء الکلب وافتراش
کافتراش الثعلب ویکره ان یرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع
لانه فعل زائد ولکن لا تفسد به الصلوة فی الصحیح لانه من جنسها خلافاً لما رواه
مکحول عن ابی ح انها تفسد به ویکره ان یسدل ثوبه ای یرسله من غیر ان یلبسه
وهو ای السدل ان یضعه ای الثوب علی کتفه ویرسل اطرافه علی عضدیه
او صدره وفی القدوری لشرح مختصر الکرخی هو ان یجعله علی راسه او کتفه
ویرسل اطرافه من جوانبه وفی فتاوی قاضیخان هو ان یجعل الثوب علی راسه او
علی عاتقه ویرسل جانبیه امامه علی صدره فکل سدل فان السدل فی اللغة الارخاء
والارسال وفی الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وکراهته لنهیه عم عنه
ولو صلی فی قباء او مطرف بضم المیم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام
او بارانی ای ممطر علی وزن منبر وهو ما یلبس للمطر ینبغی ان یدخل یدیه
فی کمه وان یشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازاً عن السدل ولو لم یدخل
یدیه فی کمه قیل لا یکره واختاره صاحب الخلاصة والبزازی واختار
قاضیخان وغیره انه یکره وهو الصحیح لانه یصدق علیه حد السدل وعن الفقیه
ابی جعفر الهندوانی انه کان یقول اذا صلی مع القباء وهو غیر مشدود الوسط
فهو مسیء یعنی ولو ادخل یدیه فی کمه وینبغی ان یقید بما اذا لم یزر ازراره
لانه یشبه السدل ح اما اذا ازرها فقد صار کغیره من الثیاب فی اللبس
واما الاقبیة الرومیة التی تجعل لاکمامها خروق عند اعلی العضد اذا اخرج
المصلی یده من الخرق وارسل الکم فانه مکروه ایضاً لصدق السدل علیه
ولانه فیه شغل القلب ولانه فعل المتکبرین من الاتراك ونفوس اهل الدنیا تستحسن
بترکه

النقر قوش دانه یردن دوکرمك
اختری

المنطقة
بالکر قوشاق
جمع مناطق کلور
اختری

بترکه ولو ادخل الکم تحت منطقته زالت الکراهة لزوال اسبابها المذکورة ویکره
ان یکف ثوبه وهو فی الصلوة بعمل قلیل بان یرفعه من بین یدیه او من خلفه عند السجود
او یدخل فیها وهو مکفوف کما اذا دخل فیها وهو مشمر الکم او الذیل او ان یرفعه
کیلا یترب ویکره للمصلی کل ما هو من اخلاق الجبابرة عموماً لانه مقام التواضع والتذلل
والخشوع فالکبر والجبر ینافیها ویکره ان یصلی فی ازار وحده او فی سراویل فقط لقوله عم
لا یصلین احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شیء الا من عذر بان لا یجد
غیره ویکره ان یصلی حاسراً ای کاشفاً راسه تکاسلاً ای لاجل الکسل بان استثقل
تغطیته او تهاوناً بان لم یرها امراً مهماً فی الصلوة ولا باس علیه اذا فعله ای
کشف الراس تذللاً وخشوعاً لانه المقصود فی الصلوة وفی قوله لا باس اشارة
الی ان الاولی ان لا یفعله لان فیه ترك اخذ الزینة المامور بها مطلقاً فی الظاهر
وکذلك یکره ان یصلی فی ثیاب البذلة بکسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا یصان
ولا یحفظ من الدنس ونحوه او فی ثیاب المهنة ای الخدمة والعمل لما فی ذلك
ایضاً من ترك اخذ الزینة والمستحب ان یصلی الرجل فی ثلثة اثواب ازار و
قمیص وعمامة ولو صلی فی ثوب واحد متوشحاً به جمیع بدنه کما یفعله القصار
فی المقصرة جاز من غیر کراهة لکن فیه ترك الاستحباب وروی عن ابی ح انه کان
یلبس احسن ثیابه فی الصلوة والمراة تصلی ایضاً فی ثلثة اثواب قمیص وخمار
ومقنعة وفی الخلاصة قمیص وازار ومقنعة وهو الاولی لان الازار فیه
زیادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهی بکسر المیم ثوب یوضع علی الراس
ویربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحیث یعطف من تحت الحنك
ویربط من الوراء والخمار اکبر منهما بحیث یغطی به الراس وترسل اطرافه
على الظهر او الصدر ویکره ایضاً للمصلی ان یرفع راسه او ینکسه وهو

الصلوة

المقنع
باش کاورتسی
اختری

العبث بيا...

في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او شيء من جسده
البعث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلاً كذا عن الكردري
وقيل البعث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه
بان يمدها او يغمزها حتى تصوّت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى
هذا فيكره خارج الصلوة ايضا ويشبك اصابعه لنهيه عم عنه ان يفعل
في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عم
عن الخصر في الصلوة وهو مختص بذلك على الاصح ويكره ان يقلّب الحصى بكل
حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان
فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت
لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس
المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جل قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عمر رض وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب
الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان نظر بموق عينيه فلا يكره ويكره
ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني
بقول قصدا احترازا عن غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرفا
له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
فاكثر فانه يكون مفسدا على تبيين ان شاء الله تع واما السعال المدفوع

اى المضطر

اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله
ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية الادب واما اذا كان يحصل له
ضررا وشغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا
رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت
ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عم
ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس
الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه
دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ ما يجوز به
الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرأن افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له
حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا
بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك اذا كان قليلا
دون القدر الحمصة وان كان زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا
اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية و
التامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بمد الهمزة اسم جنس واحده اية اي يكره
ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني
بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس

مقدار ح

ولو كنتم ح

اى بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع ولهما انه
ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من
قال الاخلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف فيما هو في التطوع
والاخلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى القاضيخان ان غمز برأس
الاصابع يعني وهو موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع
اخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة
التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها او يضبطها
بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة
على حائط او على عصى اتكاء لا من عذر اي كان اتكاؤه من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات
بغير نحيه اما لو كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما
لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير
عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا يفسد ويكره
ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي
للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتلها او دفنها وفي الخلاصة
قال ابو ح لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها
احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى

والاخذ

عن ذح

والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما روي عن ابي ح
وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة
لقوله عم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال
بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا
الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات واما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج
تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم
قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده
اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق
او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا
البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب
وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره
تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة
سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية
للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما اذا وقع من غير قصد كما اذا قرأ في الاولى
مثل قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار
السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على
الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي
عم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عم فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان
لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي ح

ولو كنتم ح

وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا
فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات من الفرض
والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه
على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه
والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا
يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة
ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة
طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي بزاقه
البزاق على وزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي
نخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما
من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان
خرج بسعال او تنخنخ ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا
لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب
الروح بفتح الراء نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا
وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة
وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها
المسنون المذكور في صفة صلوة الا اذا لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره
ايضا للمصلي ان يقرأ القران في غير حالة القيام من الركوع والسجود او القعود

وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة
ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه ثم وفيه اي في الاتيان المذكور
كراهتان احدهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا
للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود
التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عينيه فيؤلمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل
القلب واما بعد السلام فانه فلا يكره لما روي ان النبي عم كان اذا اقضى صلوته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله تعالى من النار
عند ذكرها او ان يسئل الله تعالى عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم
او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان
المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك المذكور من السوال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم
يتحدث اذا لم يكن يحصل في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
الى وجه الانسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء
سبب الكراهة وهو تشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس بان يصلي

بين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف لانهما لم يعبدهما احد او على بساط
فيه تصاوير اي صورة والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد
عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي الروح
كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي
التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي
رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي مقابله
وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة
او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لان فيه اهانة لها وهذا
اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما ان كانت مقطوعة
الرأس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس
فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي
لا يتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين يدي المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك
لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة فرع لو محي وجه الصورة
فهو كقطع رأسها بخلاف ما لو قطع يديها ورجليها والخيط على عنقها
بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او على بساط
لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر
فمكروه وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده
وهو يصلي لا بأس لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت في خاتمه ولو رأى صورة
في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله اذا كانت
في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها

نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح التاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش
بضمتين رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض
بلا حائل وعلى ما ينبته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع
وفيه خروج عن خلاف الامام مالك رحمه الله فان عنده يكره السجود على ما
ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل
قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي المحراب
ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب
في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد
الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه
من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع
الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقداره قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل
مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا
اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان
ينتظر الى الركوع فاذا جاء رجل قام فيها ونعمت والا فالقيام وحده اولى من جذب
رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة
المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال
الصف بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها يخالفهم في القيام والقعود
والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه منهي ان يصلي

جمع فراش وهو اسم
لما يفرش عموما اذا
كان الشيء مع المفروش

وسبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن
الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى
المرور اى من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في مواطن الابل اى منازلها و
في المزبلة وهي ملقى الزبل اى السرقين وفي المجزرة اى موضع الجزارة اى ذبح
الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اى موضع الاغتسال وفي الحمام و
في المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع لا تخلو من النجاسة وتكره ايضا
على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا
في الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة
كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي
قال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس
بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى
كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبدا القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك
السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا اذا كان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي
ان يعود ذكره وفي القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهة
او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر
ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد من حد
السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات

اما ان كانت كرهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته ح

الركوع

الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يجهر اى يجهد الى الفتح عليه
في القراءة يعنى اذا ارتج عليه في القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون
او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه
اى على الامام ان يقرا ما يتيسر عليه قراءته من القراءة دون ما هو عسير عليه لم يحكم
حفظه وان عرض له من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلى
ان يمكث في مكانه الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرا ورده
قائما او على الساق ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اى بعدم
المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عم على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة
لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا
في العبد هو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم
سكانها من غيرهم كالتركمانى والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه
الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق الاستقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق
لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ
ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابى وان تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا
تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى
بالاعراب الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد
مطلقا ويكره بعدها في الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد

لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير
الجبانة اما في مسجد حلته اى مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا
اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان
مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اى كفاه فعلها
وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه
البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها
وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج
الى الخلاء او الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه
المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام
لا باس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان
جوار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته
ويكره المرور بين يدى المصلى لقوله عم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا
وهذا اذا لم يكن عنده اى المصلى حائل يحول بين المصلى وبين المار نحو السترة
اى العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العود
او نحوهما من شجرة او ادمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء
الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح
وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه

في المسجد ح

الى

الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما في النهاية
مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء
المصلى يكره على ما ذكر في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد
فان كان المسجد صغيرا يكره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر
بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل
يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي
للمصلى في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصابع الابهام ويقرب
منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه
ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز
فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي
الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر
في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا و
سترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه
وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة
وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الراس او وضعه قبل الامام
وان يصلى وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب

وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ووضع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا
يكره ستر القدمين في السجود فيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الثوب
الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما ان صلى وهو مشمر الكم فقيل يكره
لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط لعل مراده قدر ما
ينكشف الكف ان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة
في ارض الغير بلا اذن قيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزرعة فلا تكره ولو ابتلى
بين الصلوة في ارض الغير وبين الطريق فان كانت مزروعة او كانت لكافر
فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة لاحد ابويه اذا ناداه الا ان
استغاث به لمهمة فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح او نحوه
او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل** في السنن المراد بها
في هذه المواضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها
اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت
في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها
واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت
متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه
يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك لجماعة الا لجماعة النساء وحدهن
وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم
لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بها

صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا للفظ الاقامة عند الشافعي
واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية
وفي رواية لا يكره اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال
الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحروف
عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره
تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا به
وقال انه ارفع لصوتك فان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن
او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه
ويكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز
للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا
في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروعة
كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء
في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المراة ويجب اعادة اذان
السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة
يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضاء

او حصر فلم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستانف الاذان والاقامة
هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره
اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند
الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان
ولا في القيام فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به
ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته
بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى
لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح
قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام
له ولا ينتظر رأس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص
واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور
العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي للمؤذن ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة
اثنى عشر اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي ح يفصل بسكتة قدر ثلث
ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر خطوة او ثلث خطوات وعندهما يجلس
خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية
ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر
ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام
بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي له ان يجيب اي يقول ما يقول المؤذن وعند
حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلاة

خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه واجبة وقيل الواجب
الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا
وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع الاذان فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الرستغفني يمضي على قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته
ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عم انه قال
من قال حين يسمع الاذان النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر
الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك
الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها
الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او
مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على الشمال منهما وحادي
عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها
التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه
والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهو سادس عشرها وسابع عشرها
افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها

نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه واجب وعن يساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان هي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي ح انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عن النبي عم انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء

ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهي المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنن قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تع على النار ويجوز في اربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكون تسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي ح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط انه تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عم يواظب عليهما فلا يكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لان النبي عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رض والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فرع** لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدات قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا اذا رآها حقا ولم يستخف بها

والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر رضا انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تع لك بيتا في الجنة وروي انه عم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تع له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي ح وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق رض وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم

المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة واحدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو ح وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم تفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كل ركعة النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسد لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار

تداخل بعض صورتها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها
لا يلزمه قضاء شيء وهي ما اذا قرا في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة
خمس عشر صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قراءة في الثانية فقط كذلك
تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك
تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الاولى والثانية يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها
في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن
احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير
عذر يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي ح خلافا لهما
وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا لزمه اداؤها
قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا
على عدم النذر وذكر في الكافي الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه
وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان
بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتان في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها

في سنة

في سنة الفجر وكذا سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع
القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو
الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلوة وان
لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك
مسجدا صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعود
والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه
ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور ان كان اتيانه بها بعد الشروع
اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي
بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر
لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز
اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها
ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة
النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به
الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد
في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رح
احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال والاخلاف
في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع
الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت الصحيح وتقدم على الركعتين
وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان
يقرا في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي
عن النبي ع م واختلف هل الافضل تاخيرها الى قريب الفرض او تقديمها

في اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع
بها في المسجد فحسن وتطوع بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد
الفريضة بل جميع النوافل بعد ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روي عن النبي ع م انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال ع م صلوة المرء
في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة
المغرب في المسجد وقال البعض ياتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها
وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى
الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع وان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات
منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي ع م بين العذر في تركه المواظبة قال ع م عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال ع م ان الله تعالى فرض عليكم صيام
رمضان وسننت لكم قيامها واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف
ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعات سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى
به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا
في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم ياثم وفي قوله من افراد
الناس اشارة الى ما تقدم ان ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان
صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واشعار شعائر الاسلام وهكذا

في المكتوبات

في المكتوبات ان الفرض لو صلى بجماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا
فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة
الواقعة في المسجد ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط
في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام
رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق
الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي ح وقال بعض المتاخرين
بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه ظهر انه
كان اي الثاني قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك
الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر
الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح شاذة غير ظاهرة وان شك
بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن
سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح
صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا
اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره
باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر
او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تابعا لها كسنتها
وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء

او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعاً لها كما يعيد سنتها
ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي ح ان كان صليها مع التراويح
لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه
اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها هل تجوز بعد الوتر ام لا ان
ان فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر
ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذا الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا بين الخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا
وان شاء هلل وسبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب
اي للاعادة
لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
للدي
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استرح على خمس
تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه
ومن المكروه ما يفعل بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة
اي تقديم ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما
اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين
التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح

كلها

كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
وهو الصحيح مذهب ابي ح رحمة الله عليه وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل
مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم
يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة
واحدة عن ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة واحدة ايضا بل
يفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمان عشرة
ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال
بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة
اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز
عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما
لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف
الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى
نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو
الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصيل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد
جملة ركعات التراويح ست مائة وايات القران ستة آلاف
وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره وفيه من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح

فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو
بكر الاسكاف ايجعل الامام الفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض
في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل
ايضا على الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال
ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم
لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي الشرح الهداية انه لا يترك الصلوة على
النبي عم في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب
ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يتقدم
في التراويح الخوش خوان بل يتقدم درست خوان فان الامام اذا كان حسن
الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس به
ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان
ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك
كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح
بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي
الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح
في مسجد واحد مرتين وصلاها مؤما في مسجد واحد مرتين كره وان كان
في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فامّ البالغين في التراويح
يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وهو شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات

بتسليمة

بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين منها قدر التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة
واحدة اي عن ركعتين عند ابي ح وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل
تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق
واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم
لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمنا الا
انه يقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند
الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا سهوا عنها
فتذكروها بعدما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك
التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل لا يصلون
تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال
يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه
لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة
ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد
ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة
على راس كل من الاشفاع وقعد في اوسطها فروع فان فاته ترويحة او ترويحتان
وقام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام
قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه
في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى
الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه

فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة
نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد السلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شىء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح
قاعدًا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به
قيامًا الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلى مع الغلبة النوم عليه بل ينصرف
حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى التراويح فاذا هو فى الوتر
يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شىء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام
واحد عندنا يقراء الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم
ربك الاعلى الذى خلق فسوى فى الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الثانية
والاخلاص فى الثالثة لما روى عن ابى ح رح فى مسنده عن عايشة رض
قالت كان رسول الله عم يوتر بثلث يقرا فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى
الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت فى الثالثة
قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى فان عنده القنوت بعد الركوع
وليس فى جميع السنة بل فى نصف الاخيرة من رمضان فقط والدلائل مذكور
فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن على رض عنهما
اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى

وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى ما قضيت فانك تقضى
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
ويزيد ان شاء وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لى وارحم وانت خير الراحمين وانت ارحم الراحمين وهاشى
يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا تنبيه لا يقنت فى صلوة
غير الوتر عندنا وعند مالك والشافعى يقنت فى الفجر قال الطحاوى ولا يصلى
اى الوتر بجماعة الا فى شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان
لا انه لا يجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه
افضل الا ان سنيتهما ليست كسنية جماعة التراويح وللمسبوق فى الوتر يقنت
مع الامام بناء على ان المقتدى يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام
لا يقنت بعدها اى الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع
القنوت بيقين وان شك انه فى الركعة الثالثة من الوتر ام فى الركعة الثانية
منه ولم يترجح احد الامرين يبنى على الاقل فيصلى الركعة التى فيها ويقعد ثم
يصلى اخرى ويقنت مرتين اى يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار
القنوت فى موضعه مكروه كما فى مسئلة الاولى ومسئلة الثانى لم احدهما فى موضعه
كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب و
المقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او فى الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل
انها ثالثة وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او الثانية ساهيًا لم يقنت
فى الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهى قنت
على انه موضع القنوت فلا يكرر بخلاف الشك وفى الخلاصة عن صدر الشهيد

ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح وهل
يصلى فى اخر القنوت على النبى عم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى لانه من سنن
الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن رض وذكر فى بعض
الفتاوى لا باس بان يصلى فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل
على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا ان
صلى فى التشهد الاول سهوًا لا يصلى فى الاخيرة وهو قول لا دليل عليه فلا تعتبر
واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يخافت كما جرت العادة اى بالمخافتة فى مسجد الامام ابو
حفص الكبير بخارى والظاهر انه يختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد
لا عند ابى يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر فى البلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح يعنى
شرح الاسبيجابى يكون ذلك الجهر اى القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن
وغيره فى الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء
وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتامين وساير الادعية والاذكار
وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والمتعلم والمنفرد مخير بين
الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء اما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت مخافتة
وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كذا اى كل المذكور من الامور
الثلاثة مروى على وجه الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فقيل عند ابى يوسف
يقرء وعند محمد لا يقرء بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف يسكت وقيل مخير عنده ان شاء
سكت وان شاء قرء وعند محمد ان شاء قرء وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف
ايضا وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى
ان يبلغ

الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه عند ابى ح
ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت
المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فرع اوتر قبل النوم ثم
قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم لا وتران فى ليلة ولانه روى عن النبى عم
انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت
الارض وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهى مما اجمع
على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوات
ويطيل فيهما القراءة فيقرء فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى ح
وعندهما يجهر وعند محمد كقول ابى ح ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس
وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحوها وعند
ائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكور فى الشرح
ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن
فيها الجماعة عند ابى ح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما
هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين كما
فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف معه فى رواية
وهو الاصح وفى رواية مع ابى ح ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما
فى العيد وهو المشهور عن ابى يوسف وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم
على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه
على قول محمد ولا يقلبه على قول ابى ح واختلف عن ابى يوسف واتفقوا

علامة السنة المراد ج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا
مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى عز وجل ناكسى
رؤسهم وقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل
خروجهم اليها وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل فى الشرح والاصح
فى صفة قلب الرداء ان ما امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه عن يساره
ويستحب الدعاء بما ورد عن النبى عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك ونتوب
اليك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفى المرغينانى عن ابى يوسف
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم
ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر
الوضوء على ما تقدم فى اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر
البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما
يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر
بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة
الاربع والست وعنه عم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له
بيتا فى الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله انه قال كان رسول
الله عم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى

استخيرك

استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى
واجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر
لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله فاصرفه عنى
واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته و
ينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله واجله ثم يفعل
ما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن معظم بن
المقدام قال قال رسول الله عم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعة القدوم من السفر عن كعب بن مالك رض
قال كان رسول الله عم لا يقدم من السفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذى
من رواية بن المبارك ان يكبر ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة
وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن ثم يرفع راسه من السجود
فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل
فيها كذلك وكذا فى الثالثة والرابعة ففى كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة
ويبدا فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى وقيل لابن
المبارك ان سهى فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدة السهو عشرا عشرا قال لا
انما هى ثلث مائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابى اوفى قال

قال رسول الله عم من كانت له حاجة الى الله عز وجل او الى احد من بنى ادم فليتوضا
وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله سبحانه وليصل على النبى عم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم ولا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك
فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت
ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم
منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب
وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازى وغيره
والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزى وابو الفرج الحنبلى
وغيرهما على ما بيناه وتمامه فى الشرح فائدة قال فى مختصر البحر لو اراد
ان يصلى النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هى قال شرف
الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر فصل فيما
يفسد الصلوة واذا تكلم المصلى فى الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوى وعند الشافعى
الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة
لا تفسد ودليلنا قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه فى الشرح وانما تفسد الصلوة
بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اى لنفس المتكلم وان لم اى ولو لم
يصحح المتكلم حروفه اى حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف

وان لم يسمع

وان لم يسمع الكلام يعنى يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع
حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد
وفيه نظر فقد ذكر فى الحقايق ان ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا
فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما
على ما حققناه فى الشرح وان نام المصلى فى صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم
تفسد صلوته كذا فى عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد
وقد تقدم فى نواقض الوضوء وان ان المصلى فى صلوته بان قال اه بقصر
الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو ومفتوحة
او بضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع
بكاؤه اى حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او
البكاء من ذكر الجنة اى بسبب تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من
الامور الاخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة
والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له فى بدنه او مصيبة او اصابته فى اهله
او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لى وجع او اصابتنى مصيبة
وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث
لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق فى الحكم المذكور بين قوله اوه اى التاوه
وبين قوله اه بالقصر اى الانين عند ابى ح ومحمد وهو قول ابى يوسف الاول
وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته فى نحو اه
او اف وتف بما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء
والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما

من الزوائد وقوله وتمت مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف
من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته
عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت
بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة
الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تأوه لا تفسد صلوته وكذا
عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشاء او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم يفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم
امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان
وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ان قول ابي يوسف وعندهما
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي بمن قال اءله مع الله بلا اله الا الله او اخبر
المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا بما يعجبه سبحان الله
او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول
ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل له
هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد
اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه

وعن ابي ح

وعن ابي ح ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت
والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه
ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهاما اي
طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة
الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد
لكن ذكر في القنية عن ابي ح رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين
تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل ليس
في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه
اجابة لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان
فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام
الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط
في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام
ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على
لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة
لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد

الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح واخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح ثم الاولى
في الفاتح الان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا
جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز
به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على
المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته
او شرب عامدا او ناسيا ان في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذ لم يكن بين اسنانه
حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس
من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي
انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة
ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل
ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال
اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين
اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه
مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا
فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي
بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به
رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته

تفسد

تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان
الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعضو اخر من غير ان ياخذ بيد الاخرى
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد
صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه
منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة
الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد
صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
والالي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او
مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره
وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه
او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار
متواليات لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة
ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما
التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت
وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد
واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه
خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته
نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة
بعمل قليل او سقط افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت
او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير الة

او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب
او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
وان ضربها ثلث مرات متواليات اى في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها اى نشطها وحركها به
للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهياها به اى اصلحها
للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم تكن ثلثا متوالية وهو موافق
للقول قبله ولو هدى به اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به الى الطريق اى حركه
لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان
فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجله لا لاجل
السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك
كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم يتوال وروى
عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال لرأى للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي
بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة رض وان كتب المصلي ما
يستبين اى يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل
قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه

جائفة

جائفة على ثوب او جسد لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا
لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابته ما تستبين
حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف
وقال في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة يريد به اى بالتاذين الاذان
اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي ح وقال ابو يوسف لا تفسد ما
لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن
الحيلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل شانه او نحوه لاجل الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي ع م فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك
اجابته اى اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به
الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة
ولو انشاء اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا
تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة
لترك الخشوع واشغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة
ولو رد المصلي السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه
او عينه او حاجبيه اى قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذلك
لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او بلا لعدم العمل الكثير في جميع
ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة
وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القران للحلواني ولا باس للمصلي ان
يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد
فجانب المصلي فوسعه له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغي

انه يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم
انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك
وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما
يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني
من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا
اطلقه وان قيده بالمال ونحوه يفسد واما قول اللهم اكرمني او انعم علي
فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القران والمختار
ان ما هو في القران او الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل
المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم
الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده
في القران والادعية الماثورة وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اى مكتوب وفهم
ما فيه ان نظر غير مستقيم اى غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته
بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اى قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط
انها تفسد وهو مروى عن محمد رحمه وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند
ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره
في الهداية والكافي وان قرا المصلي القران من المصحف او من المحراب تفسد
صلوته عند ابي ح خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه

من التشبه

من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي ح لان فيه تقليب
الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق
عنه في قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل
ما لم يقرا اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرا وان كان
حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به
طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر
او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة
ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط
او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه ولعله اى حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى بحجر لانه
قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة
او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك
مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك
مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما
اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة
او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل
قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة
اى مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد
الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح
مرات متواليات تفسد على سبق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به

اعلامه اى اعلام الطالب لانه فى الصلوة وسمع حروفه اى حروف
التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اخ بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدًا بان لم يكن مضطرًا اليه تفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد
كما هو فى جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال
صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد وقال ابن الهمام وهو الصحيح
وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرًا اليه فلا يفسد اتفاقًا لعدم امكان التحرز وكذا
ان كان لاجل اجاع البزاق فى حلقه ولو استاذن رجل المصلى اى طلب
منه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقراءة ليعلم انه
فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته
وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شئ فى صلوته فليسبح
وان قبلت المصلى امرأة ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته
تامة ولو قبل هو اى المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لان من راه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير
شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة
الرجعية بشهوة يصير مراجعًا ولا تفسد صلوته فى المختار المصلى
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
الذى وسوسه فى امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان فى امر من امور
الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب
امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى المصلى اذا اراد ان يسلم
على غيره ساهيًا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة فسكت ولم يقل عليكم

تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة
اذا كان اى الماشى حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد
الصلوة اذا لم يكن متلاحقًا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة
ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء اى الصحراء
لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى
المصلى فى الصلوة الى جهة القبلة مشيًا غير متدارك بان مشى قدر
صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان المشى
قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه
او تجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيًا متلاحقًا بان كان
قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
فى الصحراء فالمعتبر فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابى حنيفة
وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فى رجل راى فرجة فى الصف
الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه
وبينه صف فمشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته
ولو مشى الى الصف الثانى وهو الذى بينه وبينه صف تفسد صلوته
وهذا ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى صف الثالث متلاحقًا
او غير متلاحق كان مخالفًا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقًا فلا هذا
التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة بان مشى
قدامه او يمينًا او يسارًا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد
فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرًا او لم يمش كما اذا استدبر

القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف
ولا حدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدًا ولو مضغ
العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر
بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن حلقه منه شئ
يسير لا يفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد
وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من المأكول
ان كان ذلك زائدًا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها
وان كان اقل من الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم
فى فصل ما يكره ولو اكل حلوًا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة
وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدًا فروع ولو نفخ فى الصلوة ان
كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعًا ان كان له حروف
مهجات كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب
ونحوه لا تفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا
قاضيخان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعًا اليه فان لم يكن مدفوعًا
اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له
من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على
لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرًا فى غير الصلوة تفسد
لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية ارى فهو على

التفصيل فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورات تفسد ان لم يكن
ذكرًا ولو انشد شعرًا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دمًا خرج
من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد
الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد
وكذا لو تردى بردائه او حمل شيئًا خفيفًا يحمل بيد واحدة او حمل
صبيًا او ثوبًا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها
لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس
القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا
ان يكون واسعًا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او
اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد
الازار او السراويل تفسد وان خلعها لا تذييل فى الحدث فى الصلوة
من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف
من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوءه
وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافًا للائمة
الثلثة لقوله عم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف
وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية ثم ليبن
على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف
وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احراز الفضيلة الجماعة
الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها
فى مكان وضوءه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء
رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه

فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتدا
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير
مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز
اجماعا لما روى عن عمر رض انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شئ فلمست بيدى فوجدت
بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث
في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه
وان قرا في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب
لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضره في الاصح ولو احدث
راكعا فرفع مستمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا
بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه
او سال دمه لشجة او عضة ولو كانت منه لنفسه استانف لانه
ليس بسماوى وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث
خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا
ولو من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلهما وكذا لا يبنى
ان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط
فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما
لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان بتنحنح
فالاظهر انه لا يبنى لكونه ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا
بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل

كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز ماء يقدر
على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبنى ولو ان يتوضا ثلثا ثلثا
في الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا
للتوضى فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول
بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان
البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته
للتوضى من الحوض فذهب اليه ونسى ماء في بيته بنى ولو كان
بعيدا او بقربه بئر ماء بترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار
وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافى الصلوة من كلام
ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت راسها للمسح او
ذراعيها للغسل لا تبنى في الصحيح وكذا لو كشف هو او هى للاستنجاء
في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف
محدودبا ممسكا بانفه ليوهم انه رعف والاستخلاف للامام ياخذ
بثوب رجل فيجره الى المحراب يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج
من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى
جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق
نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا
ولو لم يكن مع الامام الا واحد فيتعين للاستخلاف من غير تعيين
ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين
فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته

فحسب ولو حصل سبق الحدث في الركوع او السجود يجب اعادتهما في البناء
لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث
فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث
لا يجب اعادتهما بل مستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع
لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم فصل في سجود السهو
سجود السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب
فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو
الا بترك واجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن
والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد
ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اى بتاخير الواجب عن محله او بتاخير
ركن عن محله اما بترك الواجب فهو كما اذا نسى اى كتركه وقت
نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احد القعدتين الاولى
او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل
هو سنة في الاولى وكما اذا نسى تكبيرات العيدين او كما اذا جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه
بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابو
الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب
وان كان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو

يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا
او سجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع
في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به
حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد
الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل
ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التى
زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثانى الستة نحو ان يترك
سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصه
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا
ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد
تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر
القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع
مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى
صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها
او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس
الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين
او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف
تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون

التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى
واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء
واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه
او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي
ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما
يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما
يجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به
الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين
الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر ان جهر فيما يخافت فعليه
سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة
فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي ح
خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة موضع
الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة وتمامه
في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه
من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب الا الثالثة
فيه او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات

يجب

يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة
لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن
وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود
السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه فعله
لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى
او الاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
بدر الدين الكردري انه انما انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب
والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي
على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه
واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف
اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما
يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
ويؤيده قوله ﻋﻢ اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته و
الصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح
لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى

وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة
الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد
معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في الركعة من الاوليين
او قرا القران في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب
عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة
الاولى والقراءة في غيرها شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك
واجب وان قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة الا حرفا ثم عادها لا سهو عليه
كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم
فيهما اليهما سورة او قرا السورة دون الفاتحة او قرا التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام
بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد
في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة
الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود
السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي ح انه ان زاد حرفا
واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم

صل

صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم ذكره في بحث التشهد
وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب
هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القران
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقران يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام
لقراءته ولا يقرؤه بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع
ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت
في الركوع قال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة و
عليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك
الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرا ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد
صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرا ففي ارتفاض
ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر
على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو
لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوته
جمعة او فجر يستانف صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه
عمدا فيكون قاطعا وان سهى في القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام
الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد الى الخامسة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت
صلوته نفلا عند ابي ح وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات

و قوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لاشئ
عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عند ابى يوسف
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها
لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه
يتوضاء ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابى يوسف وقول محمد
هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ
والاصح انه لا يسجد كذا فى النهاية وان قعد فى الرابعة ثم قام قبل
ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو
لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم
الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل
بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
ان لا تنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر
كالكلام فى القيام الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو
الضم فى الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها
اما فى العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا فى العصر فى الصورة الاولى وقيل
يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى
لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد
الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه فى صلوة غير التى سهى فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال

فعل

فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب سجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له
وان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام
لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سهى عن السلام
يعنى بالسهو عن السلام ان اطال القعدة الاخيرة ساكنا قدر ركن او اكثر
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير
الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اى مريدا بسلامه قطع الصلوة يعنى
انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد
له ثم بداء له بعد سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
اى وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع
وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافى الصلوة ومن شك فى حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن
وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير
الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر ام فى العصر
مثلا او انه صلى ثلثا ام اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقراء
ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه
عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب
عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع

وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم
المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو
عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود وان سلم بعده اى
بعد سلامه يجب عليه سجود السهو لو قوعه منه بعد ما صار منفردا
وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد
وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو
نادر الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا ان صدر
منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع
السهو قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو ففى رواية لا تفسد صلوة
المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به فى موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام
وقراء وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض
قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لانفراده لم يستحكم فتلزمه متابعته
وتلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم تعده
فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها بالسجود لا يتابع
الامام بسجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا
لو تابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا
فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى فيما يقضى بعد

فراغ

فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه
وان كان لو يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان
عن سهويه لان السجود لا يكرر بتكرار السهو ولا ينبغى للمسبوق اى
لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام
الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما
اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر
او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج
الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور
الناس بين يديه ونحو ذلك فلا تكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه
بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد
اصلا فان قام قبل ان يفرغ من التشهد اى قبل ان يقعد قدر
التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام
وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به
وانما يقتضيه اول صلاته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع
ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم
جازت صلوته والا اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قراءه
قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر
على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذا لم يبق

من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان
مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها
فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقراء فيما بعد الركعتين
مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع
شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته
شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء
من الركعات ثم من احكام المسبوق انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع
مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء
صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا
للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا
ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم ان يسجد مع
امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
لسهو غيره ورابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب
عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل
سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى
على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام
المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع امامه

في سجدة

في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد
ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب
يقراء في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة
ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى
من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة
وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط
ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضيها في الاخريين وادرك
المسبوق الاخريين في القراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان
تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول لخلو الشفع الثاني
منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله
وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء
والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه لا ياتي بالثناء في صلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا
وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد
في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد
لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون

سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة
بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام
ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقراء ولو بعد فراغ الامام لانه
خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام
للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان
مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتوى الخانية فقال رجل صلى
ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سهى استقبل قيل
اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل
يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك
اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد وان كان تحريه على انه صلى ركعتين للسهو
في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان
في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى
ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي ركعة
التي عرض فيها شك هل هي ركعة الاولى والثانية يقعد على راس
كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية

باعتبار

باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي
اذا اراد بمعنى تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه
ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا
قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها
ثالثة والقعود فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى
لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها
ثانية او ثالثة او في المغرب او الوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة
اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها
بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول
محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت لا تفسد زائدة
عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه
الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان
الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال
انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل
الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قراء
حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان
السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقراء الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع

وسجدة التلاوة السهوای وسجود السهو سجدتان يسجدهما بعد
السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد
بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وقيل بتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر
الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا
صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم
لما روى ان النبي عم فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء
في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختار الطحاوی
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو وقال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي ح وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند
محمد في قعدة السهو والاوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان
الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما
في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق
لغيره والله سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد
للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده
في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود
في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم
نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر

الى

الى تصحيح صلوته لنسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة
فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتهما فلم يقرأ وسجد قبل تفسد صلوته
والاولى ان لا تفسد رجل جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر
في بعض الفاتحة فيعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد
السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من
عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي ح وابي يوسف
فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا
ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى
الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلق وعندهما
ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما

فصل في بيان احكام زلة القارى الواقعة في الصلوة الاصل فيه
اي في الزلل والخطاء ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن
والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله
هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم
عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في اخره

مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه
بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ
المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي ح ومحمد وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله
في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على
العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد
عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذه الفصل واما المتاخرين
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهدي وابي بكر بن
سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان
الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر
لان اكثر الناس لا يميزون وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله
المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون
كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما
بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا
مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء
بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس
مسائل زلة القارى بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه الفقير ليعلم ما اعتقاده
كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول

المتقدمين

المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره
على قول بعض المتاخرين وان بدل القارى حرفا مكان حرف كان
الاصل فيه اي في ذلك التبديل ان ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب
المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد
لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال
احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز
ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي ح
ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ ايلاف كريش مكان
قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين
مكان التلذ او نماظرا مكان نذرا او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اي
على القول بالفساد اكثر الائمة لتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى
في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد
وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان الامام القاضي الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه اي الجواب في الابدال المذكور ان يقول اي
المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف
عن بعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته
وكذا اي مثل ما ذكره المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتي في حق

الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكره في الذخيرة
انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه ابدال احدهما
من الاخرى بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال او الظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة كان يقرأ في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض اى
الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اى يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ و هذا فصل وهو ابدال احد هذه
الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء
بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان من هذه الفصل قرأ والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيظ
بالذال مكان الظاء لا تفسد حضر بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد
تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الظالين بالظاء
المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال
المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء
تفسد موتوا بغيضكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب
بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة
مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة
الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت
اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الذال المعجمة لا تفسد و ذللناها لهم بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال

المعجمة مكان الضاد لا تفسد و بالظاء المعجمة تفسد ان يبعون الا
الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوابه بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع
حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد اذا ضللنا بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد فمن فرض فيهن الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء
المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد
او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان
الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان
يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال
فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك
الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا
ينبغي ان تفسد و بعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا
فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر
انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل
كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام

في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها
اما لو ضم اليها شيء اخر كما في الفج فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان البعض
المذكور معنى صحيحا لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد
والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان و بما صححه
قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق
العجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال
الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدأ بقوله واياكم ان تقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف
وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف
على وقالت اليهود وابتدأ عزير بن الله او يد الله مغلولة او وقف
على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث
ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في كله لما تقدم ولو وصل
حرفا من اخر كلمة بان قرأ اياك نعبد او اياك نستعين بوصل كاف اياك
بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف انا
اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء
قال قاضيخان وان تقدم ذلك في شرح التهذيب هو الصحيح لانه
من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية

لا يمكن تخلصا عنها

قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغي ان يقف على اياك نعبد ثم نعبد بل الاولى والاصح ان يصل
اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته
والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها
والا فلا ينبغي للعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم و
بعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القرآن كيف هو
اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه
هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك
اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس
بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
بارادة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط
انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم
تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ
قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى
فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين الرسل بمعنى
نصيحتهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال
بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال
اى نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لبث باللام

الألثغ بمعنى بلتك

مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعدم اللام من اللثغ بالتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين
الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره
في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح
لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس
فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة
الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداء بمن يحسن
بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة
مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يعجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك
لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام
الضرورة هذا هو المختار في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم
انفا وعن ابي ح فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح
الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم
ولا يطعم بفتح الفتح في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته
على ان المراد بابتلى دعى وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور
مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام
تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا ينظر ان لم يتغير
المعنى بان قرأ وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف
في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم
نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى تفسد
نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا

لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما وينبغي انه لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
ابي ح ومحمد كما لو قرأ وثمار رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرأ
ويقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلناه بغير جيم
وكذا اذا لم يكن الحرف من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا
كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا
تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة
بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا
بغير ياء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام
الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي
حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض
المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد
العلو والتكبير واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد
وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او
يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس
الائمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين
لا تفسد خاشئا وهو حسير بالصاد لا تفسد لانقسام لها

بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين
لا تفسد وكذلك فان حسوك مكان عصوك لا تفسد للخاسئين
خيما مكان الصاد تفسد وسددناكم مكان صددناكم لا تفسد
تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد نجوى بخص مكان بخس
لا تفسد صرا مكان سرا تفسد نصبا مكان نسبا السخرة مكان
الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة
لا تفسد طوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد ليسأل السادقين
عن صدقهم مكان الصادقين لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسترون
على الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا
بالصبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد
وعموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية بالسين فيهما
مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان
حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا
مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما
مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا تفسد والله اعلم ولو قرأ
عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال
سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب
المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين

الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
وفيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال
بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا و
عملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب
الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير
حكم الله سبحانه على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام
الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يعين الحكم بالضد ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به
ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو وعلى
غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند
المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم
او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول
المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ نحن
خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام
فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله
بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد

عندالمتقدمين لاالمتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان ولو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد الصلوة لانه عكس المراد وكذا
ذكر فيها ولو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد
ولو قرأ انا خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا اوقرأ
اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد وعند المتقدمين تفسد لان
اياء بالتخفيف اسم الشمس عند المتاخرين هذا فصلان
الفصل الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان
معنى ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القران
فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة
في القران تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن
للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا فان لم يكن
ذكروا انه كان في القران لكن مما اعتقاده كفر وفصل تفسد عند
عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم كان مكان الحكيم
والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه
او اليتامين مكان توابين ومثال سحطت مكان نصبت والعكس
وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب
ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني
تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير
المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف
في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وراودوه اليك ونحوه

لا وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا
عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها
تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب
العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل
فلو قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام
لا تفسد وكذا ما يشبه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر
كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ
موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول
ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو
قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع
هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم
بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضترتم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء
مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال
هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض
فلنورد ما ذكره قاضيخان ومن ذلك قرأ التحيات او الدحيات قال
ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم
اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبطش البطشة الكبرى
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى مكان واطغى لا تفسد

الصراط مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها مكان
طلعها لا تفسد امترنا مكان امطرنا ومترا مكان مطرا تفسد والتور
مكان والطور تفسد مستورا مكان مسطورا لا تفسد لولا ان ربتنا
مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق
لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجتك مكان الم
الم يجدك تفسد ولا يكظمون مكان يستتنون لا تفسد حمالة
الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد
امنط مكان امنت لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد
كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى
من فطور مكان من فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد
لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها مكان فطاف تفسد
ولو قرأ فهل عصيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالتاء
مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء
مكان الدال تفسد ولو قرأ والضالين امين بالتشديد تفسد لعدم
المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء فيهما مكان الدال تفسد
ولو قرأ اما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد
في الرب تفسد ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد
ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة
كونه من السلوات وعلى معنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من امور
الدنيا ولو قرأ تسليه ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء
مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد

الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخوذ الاشتقاق واحد
والله اعلم فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كفصع
مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك
كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا
تكسب فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة ثانية
لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ
واذا قرأ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند عامة
وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت
الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا بوالديه وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما
حليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القران بان قرأ ان امن بالله
واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل
واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى اما ان لم يكن
في القران ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ
فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل
من فتاوى قاضيخان تتمات فيما يكره من القران في الصلوة
وما لا يكره وفي القران خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس

بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رض
وفيه الحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل
ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة و
باقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره وان اراد ان يقرأ اخر
سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد
ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت
مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره
ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره
قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة ومن اولها
ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة
قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة
وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا
كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره
الا ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة
الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث
سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح
ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل
في الركعة الواحدة من اية الى اية اخرى يكره وان كان بينهما ايات

بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات
وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في التطوع يصليه وحده لا يكره
وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا
في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره
الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل عن علي بن
احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل
هو الله احد فلما بلغ الله الصمد ثم تذكر ان عليه ان يقرأ قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد
ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي
لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الوالوالجية من يختم القرآن
في الصلوة واذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم
في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القرآن على ثلثة اوجه في الفرائض على التودة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة المجتهدين
بين التودة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ
كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وبن

عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يسخرون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة
ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة معها واجب وحفظ سائر
القرآن فرض كفاية وسنة عين تعليم القرآن افضل من صلوة
النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لان جمع بين عبادتي القراءة
والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه واستعيذ والتسمية والتعوذ يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح
او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي
في اول سورة البراءة وقيل ان ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال
لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين
يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه
يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة وقال ابن
المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل
ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله م لا يفقه
من قرأ القرآن في اقل من ثلثة ايام وقرأ قل هو الله احد ثلث
مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال
ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القراءة وائمة الامصار

فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس
بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل
ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي قراءة
القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي م
والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي م والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة مكشوف العورة وكان المواضع
طاهرا تجوز وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به
ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ او المغتسل ومواضع النجاسة
وتكره عند القبور عن ابي ح ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع
فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة
ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل
يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب
واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر يقع الخلل
في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية
والاصل فيه ان الاستماع القرآن فرض كفاية على ما حققناه
في الشرح رجل يقرأ القرآن والى جنبه رجل يدرس او يكرر

فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام
القارئ للقادم ان كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع
القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا
والفرض افضل من النفل والجهر بالقراءة افضل ان لم يكن عند
المشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القران والفقه رجاء
ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا
عند ابي يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه
القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده
الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا
فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران
عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير
الحروف واما اللحن المغير فحرام بالاتفاق ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته على
الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف
وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز
ان يجلد به القران وقيل وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها

في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف
لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جواليق هو فيه
للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة
عشر موضعا الاخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى
الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها
فرض وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها
وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع اليد ولا تشهد
ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع
او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع
ولو تليها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو
معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها
المصلي ممن ليس في صلوته يسجد بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة
ولو سجدها في الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة و
تجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من طائر المتكلم او الصدى
لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه وعلى من سمعه وكذا لا تجب

بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تليها او سمعها راكبا جاز
اداؤها بالايماء وان تليها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها
راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تليها وهو قادر على السجود
فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها
من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي
ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك
بان سجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر
فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها
ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء
لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود
للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه
ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا
وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها
من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان
اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤها في الركعة التي
تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد
من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتدي به وكل سجدة

وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تليها في الصلوة
فركع ونويها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقط عنه اذا لم يقرأ
بعدها اكثر من ثلثة ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ
اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها
وان لم يفهمها اذا اخبرها عند ابي ح خلافا لهما ولا تجب على
من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول
في سجود الصلوة هو الاصح وقيل سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة
الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس يكفي سجدة واحدة سواء كانت
بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء
او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل
اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو كائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في الصحراء
اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفته
سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة
او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية المسجد

الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة
واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال
الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه
تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن
في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يكرر سواء كان في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة
اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر
وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه
الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلعم عند ذكر اسمه الشريف
على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند
اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة على النبي صلعم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة
خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل
المجلس وقراها فيها وسجد لها سجدة واحدة كفته هذه السجدة
الواحدة سجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى لا تسقط والاول اصح ولو تليها

في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا و
لا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها
تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم
فقراها مرة اخرى يكفيه سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرا
سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم اخرها لم جر كفته سجدة
واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية و المسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا
واذا تلى السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلث ايات فان
شاء نويها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا
وان قرا بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجدة لها استقلالا
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير
ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع وان كانت ختم السورة يقرا
ايات من سورة اخرى وان بقي منها اثنان او ثلث ايات كسورة بني
اسرائيل او الانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل
لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة يخافت
فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث
تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع
لتؤدى بالسجود ويكره ان يقرا السورة ويترك اية السجدة لانه
يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا السجدة وحدها ويترك

سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل
الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل
واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح
والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثل كونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان
او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما
فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة
فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن
الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم
وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى
والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة وانما يجوز الاقتداء
به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز
الاقتداء به اصلا كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر

خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بان الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة
او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما من يفضل عليا رض
ولا يسب الشيخين فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة وكذا من
يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته و
عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به
من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة
في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد
الصلوة على راى المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي
في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي
ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوف العورة ولا غير المومي
بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر
بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا
في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا
بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر
دون عكسه ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز
اقتداء احدهما بالاخر في الصحيح ولو اشتركا في النافلة

فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها
بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا
بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل منهما امامة الاخر صحت
صلاتهما ولو نوى كل منهما الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء
بالتراويح وكذا الاقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد
بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز الاقتداء الغاسل بالماسح
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته حد الركوع
ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة
الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي
دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط
ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد
يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري
في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ
القاري الامام بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي
في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز
على قول ابي ح وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قار

وامي

وامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي ح وعندهما صلوة القاري فقط
ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك رحمه والمعتبر موضع
القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام
لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدامه اطول تقع اصابعه قدام
اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين
تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام
وعن ابي يوسف انه يتوسط بين الاثنين فلو اقام الواحد خلفه
او عن يساره يكره وقيل لا ولو يتوسط الاثنين لا يكره وتوسط
الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل
يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امراة او صبية مشتهات رجلا او تقدمت عليه قدر ركن
وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة
بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط
المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية
مشتهاة وبنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة
او سمينة الوجه فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم
وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان يكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معها

شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل
او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر
السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما
لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على
دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلف بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير
جهة الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل
العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها
به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمراة وهو غير
صحيح لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما
حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين
الصفين لا يمنع والا فلو فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول
الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك وان كان الباب مشدودا او الكوة
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال

الامام

الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال المحيط هو الصحيح
وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه
ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين
الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل ما يمكن فيه الصف وتم فيه العجلة
لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع
وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل
به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه
لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف
فالاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام
معهما وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا
جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد
فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف
ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام
ولو صلى دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا
فلو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع
وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق
وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل فيما يتابع
المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان

الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا يجهر وعند الشافعي
تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك
واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد رح
في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاركان
يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة
في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع
او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام
الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه
وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي
بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم
الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف
ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم
المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ
قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة
الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها

الامام

الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على قول الصحابة في تكبيرات
العيدين وكان المقتدي يسمع التكبيرات منه او زاد على الاربع في تكبيرات
الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره
قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فانه عاد
تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد
المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان
شرع في السورة لا يفعل المقتدي ايضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق فصل في قضاء الفوائت من ترك الصلوة
لزم قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها
على الصلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله
فسدت فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رح وباتا عندهما ومعنى الوقف
عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستة وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا
مثاله فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
من يوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي

الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم
الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة
تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل
الفائتة والتي تفسد هي الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر
في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان
الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان
الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها
فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وبقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رح ثم
يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى
لو ظن من عليه العشاء ان يضيق عليه الفجر فصليها وفي الوقت سعة
يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع
وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره
والا فلا كذا في الشرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت
صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن
بن زياد لا عندنا وعند محمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما

لايسع

لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر
الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم
غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة
لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة
واطال حتى تضيق الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي
الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة
والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد
انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت
نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة
اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع
ان يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا
للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت
كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثيرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك
صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود
فلا يصير صاحب ترتيب في هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء
يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين

من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات
من ثلثة ايام او اربعة اربع قال عمر بن ابي عمرو سألت محمدا عمن
نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت
فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام صبي
صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد
بن الحسن سألها اباح رح فاجابه بذلك فقضيها ولو فاتته صلوات
في الصحة قضيها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة
في البيت سرا لانه ذنب شك في صلوة انه صليها ام لا ان كان في الوقت
يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء ومن مات وعليه صلوات
فاوصى بمال معين يعطى للكفارة صلوة لزم و يعطى لكل
صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوصي فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات
كثيرا والحنطة قليلة يعطى من شعير ثلثة اصوع عن صلوات
يوم وليلة مع الوتر منكا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم
يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات
و يجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار ولو فداءه صلوات في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صليها فان كان لاجل نقصان
دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر

لانه

لانه نفل فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة
ايام من اقصر ايام السنة بسير الوسط وهو مشي الاقدام او الابل
في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث وصحح
صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ فقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال
العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به
وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبينه
المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج
منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان
جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير
مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين اقل من غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها
المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام
وسقوط وجوب الجمعة والعيد والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع
من الصلوة فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى
انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه
والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل
على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما

في الجمعة والفجر وكذا لو ترك القراءة في احد الاوليين ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة
في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون
بيتوتته في احدهما او ان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر
على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير
به مقيما الا اذا كان له مقصود يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر
يوما فانه يصير مقيما وان لم ينوي الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح
نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع
ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا
عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين مسافة المسافر صاروا
مسافرين والآفاق الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف
فقر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبيده والمستاجر مع اجيره
والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه وهو الصحيح

بخلاف

بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين
يذهب به فان سأل فلم يخبره يتم حتى يسير الجهاد ثلثا ثم
يقتصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم تابع اذا
لم يعلم متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه
من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر ان لم ينوي الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه
او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة الاقامة
وكذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم
ومسافر ان تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة
الاخر وان لم يتهايئا يفترض عليه ان يقعد على راس الركعتين
و يتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت
ولا في خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر
يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقتصر هو الصحيح خلافا لما ذكر
في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا
ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم
في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقتصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل
من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران

والحائض اذا طهرت وبقى الى مقصدها اقل من ثلثة تتم فى الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهى قابلة للتغيير من صفة الى صفة
بتغيير حال العبد ما لم تؤدّ فاذا خرج تقررت فى الذمة على ما كانت عليه
من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك اخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى عنه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة ما دام فى الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان كان
الاقتداء فى الوقت ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت
صح ولزم الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر
الصلوة فى ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ولو اقتدى به فى الوقت
ثم افسدت صلوته فانه يصل ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا صل المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة فى الاصح وقيل بقراءة
ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم وانا قوم سفر او انى
مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته
صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما
اصلى او وطن اقامة او وطن سفر فالاصل هو مولد الانسان
او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان
له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا
له وفى المبسوط هو الذى نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله

اوتوطن

اوتوطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال فيه وان لم
يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما
دخل صار مقيما وان ماتت زوجته فى احديهما وبقى له فيها دور
وعقار قيل لا تبقى وطنا وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوى فيه
الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا وان لم يكن له مولده ولا له به
اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا له ثم الاصلى
ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصل فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما
وطن الاقامة فينتقض بوطن الاقامة الاخر وان لم يكن بينهما سفر
وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر ثم السفر
الذى ليس بشرط ثبوت وطن الاصلى بالاجماع وكذا الثبوت
وطن الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره
لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير
وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية
لا تصير وطن اقامة له وعلى هذه الرواية تصير فى الصورتين ويرخص
للمسافر ترك السنن وقيل والاعدل ما قال الهندوانى ان فعلها افضل
حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصى والمطيع

فى سفره فى الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصى بسفره كالابق
او فى سفره كقطاع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر
ولا يجوز الجمع عندنا بين الصلاتين فى وقت واحد سوى الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد
بعذر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصل المتاخرة فى وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها فى وقت المتاخرة والدلائل فى جميع ذلك
مذكورة فى الشرح فصل فى صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين
على من اجتمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوات من العقل والاسلام والبلوغ والطهارة عن الحيض
والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات
من الطهارة وغيرها واما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة الثانى الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل
للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
شىء والرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا
خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير
الضعيف عن السعى والخامسة سلامة العينين فلا تجب على الاعمى

مطلقا

مطلقا وعندهما ان كان قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض
كالمريض ان بقى المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة
الاعذار المبيحة للتخليف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم
ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزءتهم عن فرض
الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر
او فناؤه فلا تصح فى القرى عندنا واختلفوا فى تفسير المصر والصحيح
ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به
فى تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق
صرح به فيها ايضا الا صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب
ان الامير والقاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود
ولا يكون الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع
ليس بشرط فتجوز فى فناء المصر وهو ما اتصل به معد لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى فى الموسم اذا كان هناك
الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم
اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصل بها العيد اتفاقا
للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد

لاكثر في ظاهر الرواية عن ابي ح وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع
متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير
وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول
بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح
بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا
وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل
والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها
على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنتها وينبغي ان يقرأ السورة
مع الفاتحة في الاربعة التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء
فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء من الاذان وعند محمد
ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث
لا تلزمه وهو مختار قاضيخان والشرط الثاني كون الامام فيها
السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم

الجمعة

الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا
لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف
يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر
فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال اخر صح وكذا لو صلى القاضي
او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه
للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاية
على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا
بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز
امرها باقامتها لا اقامتها والمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن
له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة
وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات
ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل
ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها
يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع
الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون
بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم

لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا سماعهم لها بعد ان تكون
جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق
ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي ح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين
بجلسة واحدة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي ع م
والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي رحمه
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه
ان كان على قصد الخطبة عند ابي ح بخلاف ما لو عطس فحمد الله لاجله
فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حالة الخطبة بكلام الدنيا
ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزأهم
ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى
فيه او جامع استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب
جنبا فاغتسل استقبل الكل في الشرح الهداية للسروجي الشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه
وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك ان يتقرى
بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء
فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر فان عنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها

ويشترط

ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي ح فلو نفروا قبلها او
نقصوا يستقبل ان بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر
التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان او نحوه
اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا دخلوا ويستحب التبكير
الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب
السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد
دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام
عند ابي ح وقالا يباح حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب
قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية
فعن ابي ح ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ
بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل
وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا الو اشار برأسه او عينه
او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم
يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح ولذا ذهب
بعضهم الى ان البعيد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة

لكن الصحيح ان القرب افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل
يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه و
يصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة
الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا
وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر
مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى
عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في السجود السهو وقال محمد
ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه
فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما
ليس فيهم لانه فيه خلطا للعبادة بالمعصية وهي الكذب ومن
صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت
ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم
ان بدأ له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها

بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة
الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان
من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره
بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره
ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ او بعده
ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء
البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره
جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي
الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى
يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي
ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان
خال فله ان يتخطى اليه للضرورة وتكره تطويل الخطبة بان تزيد

الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر
بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال فصل
في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو
الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم
الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا
فشيئا حلوا ويوم الضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق
من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره قبل الصلوة هنا
ولا تركه هنا ويستحب اداء الفطرة قبل الصلوة في الفطر ويستحب
التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب
التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية
اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى
المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة وتكره التنفل قبل صلوة
العيدين وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس
وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يده تحت سرته ويثني
ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر
ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرات منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة

معها ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم
يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة في الاولى ثم تكبر ويركع
فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية
قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى
ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين يبتدئ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة
الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن
فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره في الجمعة ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان لحدث عذر فمنع عن الصلوة
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر
من الصلوة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى
في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها
بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان
بعد الزوال على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر
وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ومن ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر
برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام

ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعند ابى يوسف يترك التكبير ويتبع بتسبيح الركوع
ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه
ما بقى من التكبيرات فلا يتمها فى الركوع ولا فى القومة ويتبع امامه
فى التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره
فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز
الاقوال لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة وكذا اللاحق يكبر
برأى الامام بخلاف المسبوق نسى التكبير فى الاولى حتى قرأ بعض
الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة
والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ فى قضاء ما سبق
اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو الظاهر الرواية النساء ان
اردن ان يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام فى الجبانة
كذا فى الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة فى الاضحى وتأخيرها فى الفطر
وفى القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحى تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب
وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على اربعين
قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة
عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل والخمسة
عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا بأس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذى يفعله بعض

الناس من الاجتماع عشية عرفة فى الجوامع او فى مكان خارج البلد
فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشئ قيل اى ليس بشئ مندوب
ولا مكروه وقيل وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند
ابى ح فلا يجب على مسافر ولا على عبد ولا امرأة الا اذا اقتدى بمن يجب
عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا عقيب النوافل
ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا صلوة الظهر بجماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة وابتداؤه
فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم
النحر عند ابى ح فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما
فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد
السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده
وعند الشافعى قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسى التكبير
فذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود
ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير
والمقتدى يراه يكبر وحده وترك صلوة فى ايام التشريق فقضيها
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها فى غيرها فقضيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضيها فيها من عام اخر احدث عمدا

سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو
والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم
التلبية سقط التكبير والسهو الكل فى الكافى والله اعلم فصل
فى الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر
ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون
وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون
ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى
عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل
على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شئ من حديد ولا يوضع
على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه
الكل فى شرح الهداية للسروجى وفى المحيط لا بأس بجلوس الحائض
والنفساء والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب
ان يضعوه على سريره او لوح قد جمر اى ادير المجمر بالبخور حوله
وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة
ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعى
انه يغسل فى قميصه وتستر عورته الغليظة فقط فى ظاهر الرواية
وفى رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ

به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى
اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعى لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح
وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا فى حق البالغ والصبى الذى
يعقل الصلوة اما الذى لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل
رأسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء
مغلى بسدر او الخطمى او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون
ان تيسر شئ من ذلك والا فبسخن قراح ويغسل ثلثا ويوضع
فكل مرة على شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايسر
فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده
بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ ازاله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وفى البدائع يغسل فى المرة الاولى بالماء ليبتل بدنه والنجاسة
التى عليه وفى الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفى الثالثة
بالقراح وشئ من الكافور ولا يؤخذ بشئ من شعر الميت ولا من ظفره
ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس فى غسله
استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه
وقيل تحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه
مشايخنا قاله قاضيخان واذا اتم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط

على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور
في مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم
غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت
امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها تيممها بيده والاجنبي
بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجزئ الغرق عن غسل
والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد
فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما
يجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة
قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان
مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا الناس من بدعته
وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو
ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار
ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقها
ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته
على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط الازار

يعني كرباس

عليها

عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب
الذي شق فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة
تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم
يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار
ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان
وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن
في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضيخان الاصح ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى
المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل
ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان
والبرود ان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير
يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس
في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحياة وفي المرغينا في
ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية
اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت

اى فوقلق

فيها وتر أمرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعى
واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما
على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا
مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين وان لم يكن
للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حياته وكفن الزوجة
على الزوج عند ابى يوسف ان كانت معسرة وقيل ان كانت موسرة
ايضا عنده وقال محمد والشافعى على من تجب نفقتها عليه ان لم تترك
مالا وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به
فى تركته وان كفنه من لا يرثه من اقارب به بغير امر الوارث لا يرجع
سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية
كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلى وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلى
وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات
سوى الاولى فانها شرط والدعاء لا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا
خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى
ثم الولى على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق
اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن فان تقدم فله
ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان

فمن دونه وعند ابى يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعى ورواية
عن ابى ح وفى فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
يتقدمه الاولياء وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ان يتقدم
وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر امام الحى وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والى المصر فهو
اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر
احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء
ان يتقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن
فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى وخليفته والقاضى
وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء واراد وا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم
ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
وهذا قياس قول ابى ح وابى يوسف وزفر وبه اخذ الحسن
انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولى بعده مذهبنا وبه قال
مالك وقال الشافعى لمن لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى
قولان اصحهما استحباب عدمها وهى اربع تكبيرات يقرأ دعاء
الاستفتاح عقيب الاولى ويصلى على النبى كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب
الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا فى ظاهر
الرواية وقيل يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة

وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى اخره وينوى
بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوى الميت وقيل ينويه
فى التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد
فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية
اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد
قوله ومن توفته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالدى
الطفل وقيل ويقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم ع م والحقه بصالح المؤمنين والمجنون
كالطفل وينبغى ان يقيد بالجنون الاصلى دون العارض بعد البلوغ
ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة
حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها
فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة
الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر

فاذا

١٤٣

فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما
فاتته الصلوة وذكر فى المحيط ان محمدا مع ابى يوسف فى هذه الصورة
ويقضى المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا
ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه
يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل
وان رفعت على الارض ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة
الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل
تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثى فى ظاهر الرواية وعن ابى ح انه يقوم بحذاء وسط
المراة وكذا الرجل فى رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب
ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة
ويقف وراءه ثلث ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف
الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا فى الوضع
فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة وان تعمده
فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة عندنا
وقال الشافعى واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والامام والقوم
فى المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
مالم يغلب على ظنه انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان فى حكم
الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد

نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ وقاطع طريق اذا قتلا حال
الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما
وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه
خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال
او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل
ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد
ابويه يصلى عليه وان سبي (اي اسر) معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل
الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع خلافا
للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي
ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها
على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله
على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو
راكب ولا باس ان يحمله في سقط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
دون العنق وهو خطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة

بيان تضطرب

الغبار

الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا
اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قبل الرفع انه يسعه
الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن
مسعود رضي الله عنهم رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل
ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريمة في زماننا ويحرم النوح
وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس
منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس
بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان الله تعالى
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة نائحة
تزجر فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد
بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا

حتى يصلى عليها وبعدما صلى

النوح اى اوحلامق

شق الجيوب اى [illegible]

خمش الخدود اى [illegible] ويوزن طرملق

الشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة
حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر
حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن اوغيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن اوالخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع
اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الاجر
والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون
التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون
التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش
فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف عن يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة
ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى الصدر
الرجل او وسط القامة فان زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار
قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها
ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة
عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل
من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذوا الرحم المحرم
اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل

القبر

رخوة
اى قوملق يو
ندية
اى صولق يو

١٦٥

القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويجب
تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يستوي اللبن ونحوه
على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة
وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة
وقال السروجي وفي كتب الشافعي والحنابلة يجعل تحت رأسه
لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب
قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف
في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر
والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد
لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء
عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط
يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عم نهى
عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ
وفي منية المنتهى المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى

عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس
عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به
الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله تعالى الثواب
المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد
ان الذي قتل في سبيل الله سبحانه ومن الحق به والله تعالى اعلم بمن قتل
في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي ح ان مسلم مكلف طاهر علم
انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد
التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي بأي
شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس
القتل مال سواء لم يجب له اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب
عند ابي ح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب
ابنه او الصلح عن العمد وشبهه ذلك وخرج من قتل من البغاة
وقطاع الطريق واهل العصبة والمقتول حدا او قصاصا
لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد
وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم
قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه
قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض
والنفساء على قول ابي ح خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق
ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يتداوى او ينقل

او قاطع الطريق
صح

من المعركة

من المعركة حيا او يأوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت
صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون
مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابو يوسف فيما اوصى
بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا
يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب
اما قبل انقضائها فلا تصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار
ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا
خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز
لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض
النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا
حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسل غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها
من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان
له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم

وتبع جنازة من بعيد هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد امالو كان
مرتدا يُلقى في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع
لاهل الدين الذى انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن
او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن
اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف ردّ اليه وان لم يوجد ميت اخر
تصدق به نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال رجل ميتا
فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شئ بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شئ
عندنا يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع مادامت في العدّة
ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله
لو انقضت عدّتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت
منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبّلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وامّ الولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابى ح تغسله وهو
قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونشوا عضوا لم يصبه
الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتُعاد الصلوة ان كانوا قد صلّوا
عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب
ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه

ام ولد جارية ... اولاد ... دیدلو

الی

الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لاحمد ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض
مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به
بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر
مات فلم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحى اولى بالثوب المشترك بينه وبين
الميت او الموروث ان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت
اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز
الجمع بين الاثنين في كفن واحد عندنا وجوّزه الشافعية والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
وح يجعل بينهما حاجزا من التراب اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية ~~~~ لى
بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء
وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين
منفردات معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم
صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما
يلى الامام ويستوى فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى

على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل
الاول ويستقبل للاخرى واذا اختلط موتى المسلمين موتى المشركين
فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص
الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودى
واما لبس السواد فكثير فى الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا
قص الشارب ينبغى ان لا يكون علامة لانه يندب للغازى توفير الشارب
فى دار الحرب فان لم توجد علامة وكان مسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم
وينوى المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر
المشركين وقيل فى مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا تصلى عليها بالاجماع وما اختلف
الصحابة فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع تتخذ لها قبر
على حدة وهو احوط وفى بعض الكتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل
فى دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا ففى رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار
فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة فى وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة
المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت

الخضاب
صقلنى قنداطه
بوياميق

صلوة العيد قدم الميت ثم هى على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة
يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت
الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل
ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز
الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان
الذى مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به
ودل على هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون
السفر وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز
اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير ومن ان شاء ذلك اخرجه
وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفى القنية مقابر بلغ اليها
حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن فى البيت
الذى مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء
ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند
الضرورة بان لم يوجد فتجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الاخر
حاجز من تراب ومن مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن
وصلى عليه ويلقى فى البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر
دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه حادث وان تحته قبرا كره
له المشى فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولا وكل ما
لم يعهد فى السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها

قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسال الله تعالى لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤا عند
القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها
امالوا ابتلع لؤلؤا او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق وقال ابن
الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان
ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة
وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة دوم
ذي القبلة قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا
ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى
انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عم ولا عن احد من الصحابة ويجوز
الجلوس للمصيبة ثلث ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب
التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان
الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل
الميت على ما قالوا ويستحب بجيران الميت والاقرباء تهيئة طعام لهم
وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في الموسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة
سورة الانعام والاخلاص قال ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القران لاجل الاكل يكره واتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى

ولا يخلوا

ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش
واللبن ونحوها ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه
لانه صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت
فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق
الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس اذا كان
المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا
فلا باس ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما
تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب
على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته او صدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأى في المنام وسئل عن حاله فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رات مكتوبا
جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد
عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة
الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع
الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة

ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه عم ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة
للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه
نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك
وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم
اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان كان حسبة فقيل
لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه
ويكره الاعطاء فيه وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي
مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد
ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف
ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر اليه يدفنه تحت الحصير
وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح
الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح
بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح
بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى
ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد
بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه
نزة لا يستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع
الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع
اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يجصص فيه بدهن
نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف

وقيل

وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج
من الخلاف ويتحرز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس
فيه لغير الصلوة الا لمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم
وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب
فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب
الى المسجد الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار
الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا
اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم
وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فات احدهم تكبير الافتتاح او ركعة او ركعتين ويمكنه
ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل
غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض
وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او السماع الاخبار افضل
بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان الامام الحي زانيا او اكل الربا

[illegible]

لا ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه حصلة تكره بها
امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول
حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التي
اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة بان كان اماما او مؤذنا
في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعدما صلى تلك الصلوة الا اذا
شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتوهم بالرفض مع ان
الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة
له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي
ووافق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء
وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة
دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى
منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل
به ليس بينه وبين مسجد طريق والمساجد التي على قوارع الطريق
ليس لها جماعة راتبة اي قديم في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها اي طرق دار فيها
مسجدان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون
من الصلوة فهو مسجد تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له
جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه
يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى

جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم
المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك الاكثر
من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع وبعدها مادام الناس
الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة
يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن
فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة انه لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا
لم تكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا
على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى
كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا
وجعله لله سبحانه فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي
من ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع
الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه
اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار
الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا

الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره
غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه
عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه
كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة
التكليف التى بدقايق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة هذا اذا
فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا
فى الغاية فصل فى مسائل شتى من كتاب الصلوة وهى خاتم الصلوة
داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه
او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره
المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان
متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام
خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن
فى غير جهته بان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته والصلوة
فوقها تجوز عندنا مع الكراهة قال مالك لا يجوز اصلا وعند
الشافعى واحمد لا تجوز ما لم تكن بين يديه سترة وذكر الزاهدى
فى شرح القدورى السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو
وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله
على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابى حنيفة خلافا

لابى يوسف

شكر

لابى يوسف وسجدة ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر
الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد
انه كرهها قال ولكنها مستحبة اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة
او دفع نقمة وبه قال الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة
ولا مكروه واما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر فى المضمرات
ان النبى عم قال لفاطمة رض ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
فى الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلى على البسط والفرش
واللبود والصلوة على الارض او ما تنبت الارض افضل واذا ان يصلى فى بيت
غيره فالافضل ان يستاذن وان لم يستاذن فلا بأس ولو صلى فى بيت
رجل يؤم باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام
عاد لترك المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس
فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى فى الديباج شرع منفردا
فى صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد فى موضع المخافتة
يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر فى النوافل النهار
ايضا وفى كفاية الشاى مخافته الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث

او يغلب النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة
الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مضاعفا مخالفة اليهود
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت
جاز ان تقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل
تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر انه يراعي قدر
في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره
نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب
الاولى وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود
الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد
صلى بغير قراءة وبعد شك ان قرأ الفاتحة ام لا قبل السورة يقرأها
ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان لم رأى
عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا
لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته
ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك
التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن
صاحب ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي
بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه
وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا

ان قام

ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت
يمشي ولا تقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه
في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا باس به ومثله
عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة
مرتين للامام ان صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا تجب خاف ان يصلي سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة
وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام
المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض
لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما
ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود
لم تجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول الجح والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا
وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف
امام يلحن ينبغي ان يعيد عريان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعل

فى الصلوة ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا
يشغل قلبه به شرع فى الصلوة باخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق
امكنه النفل فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل وان كان له ذهن ويعرف
الزيادة فى نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد
بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية
ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى
وصلوة التسبيح وصلوة التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة تلا من اول السجدة
اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرا
الحرف الذى فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية
تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها
غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك
لا يسجد وهذا اقرب وفى الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز
وان اطال المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفى الحجة يستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود
ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية
اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل
ما صلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة

الدانق
بر درهمك
اوچ بلوكندن
بر بلوكى ديمكدر

قاعدا التنفل صلوة نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف نذر ان يصلى ركعتين
بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا
وقال زفر لا يلزمه شىء ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال
زفر لا شىء عليه ولو نذر ان يصلى ثلثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا
وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله على ان يصلى كذا فى المسجد الحرام
جاز ان يصليه فى اى مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت
امراة ان يصلى غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وبه ورد الحديث وكذا من
فى حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج
له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل فى الاصح كما ان له
ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا
دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله ومهرها فى ذمته خير له
من ان يطأ امراة لا تصلى قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى
حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا وجميع المسلمين انه خير
مسئول واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية
على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم
الحشر والمآل تمت

هذا کتاب قسطمونی مخزن‌زاده قدیمی محله‌سنده
حافظ عبدالله افندینک [illegible] کتاب [illegible]

۱۲۸۰
۶۵